جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد التاسع والثلاثون

إبريل ٢٠٢٢م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

http://fshariaandlaw.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

١٨٠٥٣ / ٢٠٢٢

الترقيم الدولي للطباعة

ISSN: 2812–4774

الترقيم الدولي الإلكتروني:

ISSN: 2812–5282

التطبيقات الأصولية المتعلقة بالاستعاذة باللّه من الشيطان الرجيم

إعداد

د. أمل محمد مرسي غنيم

مدرس أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة

التطبيقات الأصولية المتعلقة بالاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم

أمل محمد مرسي غنيم
قسم أصول الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة، جامعة الأزهر، مصر.
البريد الالكتروني: dr.amalghonaim@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

إن علم أصول الفقه قوام الدين، وحبله المتين، فهو قاعدة الشرع، وأصل يُردّ إليه كل فرع، ولا شك أن من أعظم ما يحقق مقاصده، وتُستثمر فيه فوائده، تطبيق قواعده على النصوص الشرعية، وإيضاح ما احتوى عليه النص الشرعي من القواعد، من خلال منهج علمي منضبط دقيق. وقد عنيت الدراسات الأصولية الحديثة بالتطبيقات الأصولية في النصوص الشرعية، وهذا البحث يعنى باستخراج التطبيقات الأصولية المتعلقة بالاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم. وقد اخترت الاستعاذة لأنها التجاء إلى قادر يدفع عن الإنسان الآفات، وهي عروج من الخلق إلى الحق، ومن الممكن إلى الواجب، والإنسان حين يعرف نفسه بالضعف والقصور؛ يعرف أن الله قادر على كل مقدور، وذلك في محاولة لربط علم أصول الفقه بواحد من أهم علوم الشريعة؛ وهو علم التزكية والسلوك، الذي هو لب العلوم وروحها، فهو عدة السالكين الذي يحصل به التقوى، واليقين. وقد اقتضت طبيعة البحث أن يقسم إلى مقدمة تناولت فيها أهمية الموضوع، وسبب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، ومبحثين؛ الأول: في بيان ماهية الاستعاذة، والثاني: في التطبيقات الأصولية المخرجة على الاستعاذة، وأما الخاتمة: فتتضمن أهم نتائج البحث، وتوصياته.

الكلمات المفتاحية: التطبيقات، الاستعاذة، التخريج، القواعد، المسائل.

The Fundamentalist Applications Regarding the Use of God by the Outcast Devil

Amal Mohamed Morsi Ghoneim

Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls in Mansoura, Al-Azhar University, Egypt.

E-mail: dr.amalghonaim@azhar.edu.eg

Abstract:

The foundation of Islamic jurisprudence is the foundation of religion, and its solid foundation is the foundation of Islamic law. It is a foundation to which every branch responds. There is no doubt that one of the greatest things that achieves its purposes and invests in it is the application of its rules to Islamic texts, and the clarification of the rules contained in the Islamic text, through a precise, disciplined scientific method. Modern fundamentalist studies have dealt with the fundamentalist applications of Islamic texts, and this research is concerned with extracting the fundamentalist applications of the call to prayer from Satan. I have chosen the mantra because it is the resort to someone capable of defending man from pests, which are limping from creation to right, and it is possible to duty, and when a person defines himself as weak and deficient; He knows that God is capable of anything, and this is in an attempt to link the fundamentals of Islamic jurisprudence with one of the most important sciences in Islam; He is the science of charm and manners, the very heart and soul of science, the subjects through which godly devotion and certainty occur. The nature of the research required that it be divided into an introduction, in which it addressed the importance of the topic, the reason for its selection, previous studies, the research methodology and researchers; Number one: In the statement of what the metaphor is, and in the second: In the fundamentalist applications directed at the parody, the conclusion: They include the most important research findings and recommendations.

Keywords: Applications, Rendering, Graduation, Rules, Issues

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسروأعن

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله وصفيه وحبيبه، صلوات الله وسلامه عليه صلاة وسلاما دائمين متلازمين حتى نلقاه عند الحوض وهو راض عنا.

وبعد:

فقد خلق الله -سبحانه وتعالى- آدم، وكَرَّمَه على سائر المخلوقات، وأمرهم أن يسجدوا له فأبى إبليس، واتخذ آدم وذريته أعداء، وتوعدهم بإضلالهم، وصَدَّهُم عن سبيل الله -تعالى-، فكان من فضل الله على آدم وذريته أن أرشدهم للالتجاء إليه، والتحصن بالاستعاذة به من الشيطان الرجيم، فإن الشيطان لا يرده إحسان ولا مصانعة ولا مصافاة، فهو لا يبتغي ولا يريد إلا هلاك آدم وذريته، وذلك لشدة العداوة بينه وبين بني آدم التي صورها الله -سبحانه وتعالى- بقوله: ﴿قَالَ أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ لَئِنْ أَخَّرْتَنِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُ إِلاَّ قَلِيلًا﴾ (سورة الإسرَاء/ ٦٢).

وسر الاستعاذة التجاء إلى قادر يدفع عن الإنسان الآفات، وهي عروج من الخلق إلى الحق ومن الممكن إلى الواجب، فإن "أعوذ" إشارة إلى الحاجة التامة، و"بالله" إشارة إلى المعبود القادر على تحصيل كل الخيرات ودفع كل الآفات، ومن عرَف نفسه بالضعف والقصور؛ عرَف الله بأنه قادر على كل مقدور، ومن عرَف نفسه باختلال الحال؛ عرَف ربه بالجلال والكمال، ومن عرَف نفسه بالإمكان؛ عرَف ربه بالوجوب[(١)].

وقد نُدِب المسلم إلى الالتجاء إلى الله والركون إليه، والاحتماء به بذكرها، ولا أدل

(١) ينظر: غرائب القرآن ورغائب الفرقان ٢١/١.

في فضل الاستعاذة وأهميتها من قول الرب -تبارك وتعالى- في الحديث القدسي: "وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ"[(١)]، فإن العبد إن تقرب إلى الله -تعالى- بما يحبه ويرضيه، ولجأ إليه، واحتمى واستجار به، تقرب الله -سبحانه وتعالى- إليه بإعاذته من كل ما يخاف ويحذر من أمر الدنيا والآخرة.

أهمية الموضوع:

إن علم أصول الفقه قوام الدين، وحبله المتين، فهو قاعدة الشرع، وأصل يُردّ إليه كل فرع، ولا شك أن من أعظم ما يحقق مقاصده، وتُستثمر فيه فوائده، تطبيق قواعده على النصوص الشرعية، وإيضاح ما احتوى عليه النص الشرعي من القواعد، من خلال منهج علمي منضبط دقيق.

أسباب اختياري للموضوع:

- اعتناء الدراسات الأصولية الحديثة بالتطبيقات الأصولية في النصوص الشرعية.
- الميل النفسي إلى إثراء الدراسات الأصولية باستخراج التطبيقات الأصولية المتعلقة بالاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم.
- محاولة ربط علم أصول الفقه بواحد من أهم علوم الشريعة إن لم يكن أهمها على الإطلاق، وهو علم التزكية والسلوك، الذي هو لُب العلوم وروحها، فهو العلم الذي تحصل به التقوى، واليقين، وهو عدة السالكين.

الدراسات السابقة:

إن الدراسات الأصولية المتعلقة بالتطبيقات الأصولية لا تزال قليلة، وقد وجدت عددًا من الأبحاث التي تناولت التطبيقات الأصولية؛ لم أجد فيها ما يتعلق بالتطبيقات الأصولية في الاستعاذة؛ من هذه الدراسات:

- بحث بعنوان: "التطبيقات الأصولية المتعلقة بالأمر والنهي في تفسير الفخر الرازي"

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الرقاق، باب التواضع ١٠٥/٨ برقم ٦٥٠٢.

لـ حسين عبد الله أحمد سيد، باحث ماجستير في الشريعة الإسلامية، وهو بحث منشور في مجلة كلية الآداب، جامعة الفيوم، ٢٠١٧م، وهو يتناول التطبيقات الأصولية المتعلقة بالأمر والنهي في تفسير الفخر الرازي.

- بحث بعنوان: "منهج التطبيقات الأصولية في مدونات أصول الفقه عرضًا ونقدًا" لـ أ. د. عبد الله بن سليمان بن عامر السيد، وهو منشور في مركز البحوث والدراسات الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة ٢٠١٤م، وقد اعتنى البحث بالتعريف بالتطبيقات الأصولية، ومراحل نشأتها، وتطور منهجها، ومجالاتها.

- بحث بعنوان: "التطبيقات الأصولية على آيات وأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" لـ د. ناصر بن عثمان بن معيض الزهراني، وهي رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى ١٤٣٣هـ، وقد تناول فيها الباحث علاقة القواعد الأصولية والمقاصدية بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

- "الاستعاذة في الكتاب والسنة " رسالة ماجستير للباحث/ ثامر ولي ياس في قسم العقيدة بكلية أصول الدين، في الجامعة الإسلامية ببغداد ٢٠١٠م، وقد تناول فيها الباحث مواطن الاستعاذة في القرآن الكريم والسنة النبوية.

أما دراستي فتنفرد بكونها دراسة أصولية، تهتم بإبراز التطبيقات الأصولية في الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم.

منهجي في البحث:

انتهجت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، ثم المنهج التحليلي، ثم المنهج الاستنباطي؛ فقد استقرأت ما كتبه أغلب المفسرين خاصة ممن لهم مؤلفات أصولية؛ في الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، ثم استنبطت مما ذكروه القواعد الأصولية التي تنطبق على الاستعاذة، محاولة الالتزام بضوابط البحث العلمي وأسسه قدر الإمكان، فقمت بعزو الآيات، وتخريج الأحاديث، والتعريف بالمصطلحات على أسس المنهج العلمي السليم، ولم أقم بتعريف الأعلام لشهرتهم لصاحب التخصص، واكتفيت

بالتعريف بالكتب في فهرس المصادر والمراجع تجنبًا للإطالة.

هذا، وأسأل الله تعالى أن ينزل هذا البحث منزلا مباركًا، وأن يتقبله مني خالصًا، فما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان من خطأ أو سهو أو نسيان فمني ومن الشيطان، والله ورسوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- منه براء، وأسأل الله -تعالى- أن يعفو عني، ويتقبل مني، ويجعل علمي نافعًا، ويكتب لهذا البحث القبول في الأرض والسماء.

وقد اقتضت طبيعة البحث أن يقسم إلى: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة:

المقدمة: في أهمية الموضوع، وسبب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: بيان ماهية الاستعاذة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاستعاذة.

المطلب الثاني: ألفاظ الاستعاذة، وأهميتها.

المطلب الثالث: صيغ الاستعاذة.

المبحث الثاني: التطبيقات الأصولية المخرجة على الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم؛ وفيه مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالتطبيقات الأصولية.

المطلب الثاني: التطبيقات الأصولية على الاستعاذة، وفيه فروع:

الفرع الأول: الأمر المطلق يفيد الوجوب ما لم يصرفه صارف.

الفرع الثاني: إفادة الأمر المطلق الوارد في الاستعاذة للمرة.

الفرع الثالث: دلالة الأمر الوارد في الاستعاذة على الفورية.

الفرع الرابع: مقدمة الواجب واجبة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

الفرع الخامس: المفرد المحلى بالألف واللام من صيغ العموم.

الفرع السادس: السنة تبين مجمل الكتاب.

الفرع السابع: وقوع المجاز في القرآن الكريم.

الفرع الثامن: دلالة حروف المعاني الواردة في الاستعاذة.

الفرع التاسع: إذا ثبت الاحتمال وجب حمل اللفظ عليه.

الفرع العاشر: خطاب النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يتناول الأمة.

الفرع الحادي عشر: ترتيب الحكم على الوصف يدل على العلية.

الفرع الثاني عشر: قاعدة سد الذرائع أصل شرعي.

الفرع الثالث عشر: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث وتوصياته.

المبحث الأول

بيان ماهية الاستعاذة

المطلب الأول

تعريف الاستعاذة

أولاً: تعريف الاستعاذة في اللغة:

وردت كلمة الاستعاذة في اللغة للدلالة على واحد من معنيين:

الأول: طلب العوذ، والالتجاء، والإجارة؛ فالعين والواو والذال أصل صحيح يدل على معنى واحد، وهو الالتجاء إلى الشيء، تقول: أعوذ بالله - جل ثناؤه - أي: ألجأ إليه - تبارك وتعالى-، عوذًا أو عياذًا، ومعاذًا، لاذ به ولجأ إليه، واعتصم به.

وعذْتُ بفلان أي: لجأت إليه، واستعذت به أي: طلبت اللجوء؛ لأن الزيادة في المبنى تدل على زيادة في المعنى، وجميع اشتقاقات الاستعاذة، وما يتصرف منها هي بمعنى واحد.

ولذلك يقال: عاذ به، واستعاذ به، لجأ إليه، وهو عياذه، أي: ملجؤه، وأعاذ غيره به، وعوذه، والعوذ كالعياذ، والمعاذة والتعوذ والاستعاذة، كل ذلك بنفس المعنى، وهو بمعنى الالتجاء[(١)].

والثاني: المجاورة، والالتصاق؛ فإن العرب تقول للَّحْمِ إذا لَصِق بالعظم فلم يتخلص منه "عُوَّذ"؛ لأنه اعتصم به واستمسك به، ويقال: أطيب اللَّحْمِ عوَّذه، وهو ما التصق منه بالعظم، فيكون أعوذ بالله أي: ألصق نفسي بفضل الله ورحمته[(٢)].

---

(١) ينظر مادة (عوذ) في: تهذيب اللغة ٩٣/٣، معجم مقاييس اللغة ١٨٤/٤، تاج اللغة ٥٦٦/٢، لسان العرب ٤٩٩/٣، تاج العروس ٤٣٨/٩.

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب ٧٠/١.

ثانيًا: تعريف الاستعاذة في الاصطلاح:

لا يختلف معنى الاستعاذة في الاصطلاح كثيرًا عن معناها اللغوي؛ فيدور معناها اصطلاحًا حول المعاني اللغوية التي هي: الالتجاء، والتحصين، والاستجارة، والحفظ، والاعتصام، والستر، ولزوم المجاورة، وقد سبق أن في أصلها قولين؛ (أحدهما): أنها مأخوذة من الستر، و(الثاني): أنها مأخوذة من لزوم المجاورة.

فأما من قال إنها مأخوذ من الستر، قال: العرب تقول للنبت الذي في أصل الشجرة التي قد استتر بها: "عُوَّذ" بضم العين وتشديد الواو وفتحها، فكأنه لما عاذ بالشجرة واستتر بأصلها وظِلها سموه "عُوَّذا"، فكذلك العائذ قد استتر من عدوه بمن استعاذ به منه، واستجنَّ به منه.

ومن قال هي من لزوم المجاورة، قال: العرب تقول للَّحْمِ إذا لَصِق بالعظم فلم يتخلص منه "عُوذ"؛ لأنه اعتصم به واستمسك به، فكذلك العائذ قد استمسك بالمعَاذ، واعتصم به ولزمه.

والقولان حق، والاستعاذة تنتظمهما معًا، فإن المستعيذ مستتر بمعَاذه متمسِّك معتصم به، قد استمسك قلبه به ولزمه، والعائذ قد هرب من عدوه الذي يبغي هلاكَه إلى ربِّه ومالكه، وفرَّ إليه وألقى نفسه بين يديه واعتصم به، واستجار، والتجأ إليه[١].

ويمكن تعريف الاستعاذة -اصطلاحًا- تعريفًا جامعًا بأنها: الالتجاء إلى الله والالتصاق بجنابه من شر كل ذي شر.

والعياذة تكون لدفع الشر، واللياذ يكون لطلب جلب الخير، ومعنى أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، أي: أستجير بجناب الله من الشيطان الرجيم أن يضرني في ديني أو دنياي، أو يصدني عن فعل ما أمرت به، أو يحثني على فعل ما نهيت عنه[٢].

---

(١) ينظر: مفاتيح الغيب ٧٠/١، بدائع الفوائد ٧٠٤/٢.

(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١١٤/١.

المطلب الثاني

ألفاظ الاستعاذة، وأهميتها

تنوعت الألفاظ الدالة على الاستعاذة؛ فمنها:

- **أعوذ بالله**؛ وذلك في مثل قوله تعالى: ﴿قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾[(١)]، وقوله تعالى: "وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ﴾[(٢)]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾[(٣)].
- **أعيذ**؛ وذلك في مثل قوله تعالى: ﴿إِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾[(٤)].
- **استعذ**؛ وذلك في مثل قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾[(٥)]، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾[(٦)]، وقوله تعالى: ﴿نْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَا هُمْ بِبَالِغِيهِ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾[(٧)]، وقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾[(٨)].
- **معاذ الله**؛ وذلك في مثل قوله تعالى: ﴿قَالَ مَعَاذَ الله إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ﴾[(٩)]، وقوله تعالى: ﴿قَالَ مَعَاذَ الله أَنْ نَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِنْدَهُ﴾[(١٠)].

---

(١) سورة البقرة، من الآية ٦٧.

(٢) سورة المؤمنون، من الآية ٩٧.

(٣) سورة الفلق، الآية ١.

(٤) سورة آل عمران، من الآية ٣٦.

(٥) سورة الأعراف، من الآية ٢٠٠.

(٦) سورة النحل، من الآية ٩٨.

(٧) سورة غافر، من الآية ٥٦.

(٨) سورة فصلت، من الآية ٣٦.

(٩) سورة يوسف، من الآية ٢٣.

(١٠) سورة يوسف، من الآية ٧٩.

- **عذت**؛ وذلك في مثل قوله تعالى: ﴿إِنِّي عُذْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُمْ مِنْ كُلِّ مُتَكَبِّرٍ لَا يُؤْمِنُ بِيَوْمِ الْحِسَابِ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنِّي عُذْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُمْ أَنْ تَرْجُمُونِ﴾[٢].
- **يعوذون**؛ وذلك في مثل قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ﴾[٣].

وكل هذه الألفاظ تؤدي معنى الاستعاذة التي هي الالتجاء لله، وطلب الاعتصام به من الشيطان الرجيم، والاستعاذة لا تتم إلا بأن يعلم العبد كونه عاجزًا عن جلب المنافع الدينية والدنيوية ودفع المضار العاجلة والآجلة، وأن الله -تعالى- قادر على إيصال المنافع ودفع المضار، وأنه لا قدرة على ذلك لأحد سواه -تعالى-، وأن يعلم أنه لا يقدر أحد سوى الله على تحصيل مرامه، وأن يعرف عز الربوبية وذل العبودية، وأنه -تعالى- هو الذي أمر بالاستعاذة وجعلها سببًا لدفع الوساوس والهواجس[٤].

وقد أمر الله -سبحانه وتعالى- بالاستعاذة لما لها من فوائد عظيمة، فهي عبادة من أجل الطاعات، وأعظم القربات، وكل مخلوق مفتقر إليها؛ فقد قال الله -تعالى- حكاية عن نوح -عَلَيْهِ السَّلَامُ-: ﴿رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْئَلَكَ ما لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ﴾[٥]، فأعطي السلام والبركات في قوله: ﴿يا نُوحُ اهْبِطْ بِسَلامٍ مِنَّا وَبَرَكاتٍ عَلَيْكَ﴾[٦]، وقال حكاية عن يوسف: ﴿مَعاذَ الله إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوايَ﴾[٧]، فصرف عنه السوء والفحشاء وقال حكاية عن موسى: ﴿إِنِّي عُذْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُمْ مِنْ كُلِّ مُتَكَبِّرٍ لا يُؤْمِنُ بِيَوْمِ الْحِسابِ﴾[٨]، فأغرق الله تعالى عدوّه وأورثه أرضهم وديارهم وأموالهم، وقال حكاية عن امرأة عمران:

---

(١) سورة غافر، من الآية ٢٧.
(٢) سورة الدخان، من الآية ٢٠.
(٣) سورة الجن، من الآية ١٠.
(٤) ينظر: غرائب القرآن ورغائب الفرقان ١٥/١.
(٥) سورة هود، من الآية ٤٧.
(٦) سورة هود، من الآية ٤٨.
(٧) سورة يوسف، من الآية ٢٣.
(٨) سورة غافر، من الآية ٢٧.

﴿إِنِّي أُعِيذُها بِكَ وَذُرِّيَّتَها مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجِيمِ﴾[١] فكانت نتيجة الاستعاذة مباشرة ﴿فَتَقَبَّلَها رَبُّها بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَها نَباتًا حَسَنًا﴾[٢]، وقد أمر نبينا -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بالاستعاذة في قوله: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾[٣]، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾[٤] فوُقِي شر النفاثات في العقد وكُفِي شر الوسواس الخناس[٥]، وكل إنسان بحاجة إلى الاستعاذة الدائمة من الشيطان لئلا ينفرد به الشيطان فيورده موارد التهلكة.

وسر الاستعاذة التجاء إلى قادر يدفع عن الإنسان الآفات، وهي عروج من الخلق إلى الحق ومن الممكن إلى الواجب؛ لأن "أعوذ" إشارة إلى الحاجة التامة، و"بالله" إشارة إلى المعبود القادر على تحصيل كل الخيرات ودفع كل الآفات، ومن عرَف نفسه بالضعف والقصور عرَف الله بأنه قادر على كل مقدور، ومن عرَف نفسه باختلال الحال عرَف ربه بالجلال والكمال، ومن عرَف نفسه بالإمكان عرَف ربه بالوجوب[٦].

أهمية الاستعاذة:

للاستعاذة فضل كبير في حياة المسلم؛ فمن ذلك أنها:

١- **امتثال لأمر الله -تعالى-، و اقتداء بسنة رسوله** -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وليس للشرعيات فائدة إلا القيام بحق الوفاء لله -تعالى- من امتثال أمره واجتناب نهيه[٧].

٢- **دفع خطر الشيطان ووسوسته**؛ ولاسيما عند القيام ببعض الأعمال، كقراءة القرآن، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾[٨]، وقول القارئ عند قراءة القرآن: "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم"،

(١) سورة آل عمران، من الآية ٣٦.
(٢) سورة آل عمران، من الآية ٣٧.
(٣) سورة المسد، الآية ١.
(٤) سورة الناس، الآية ١.
(٥) ينظر: غرائب القرآن ورغائب الفرقان ١٧/١.
(٦) ينظر: غرائب القرآن ورغائب الفرقان ٢١/١.
(٧) ينظر: الجامع لأحكام القرآن الكريم ٨٨/١.
(٨) سورة النحل، من الآية ٩٨.

استجارة بالله تعالى واعتصام بجنابه، من أن يضره الشيطان في دينه ودنياه، أو يصده عن فعل ما أُمِرَ به أو يحثه على فعل ما نُهِيَ عنه؛ لأن الشيطان لا يقبل رشوة ولا يؤثر فيه جميل؛ لأنه شرير بالطبع ولا يكفه عن الإنسان إلا الذي خلقه[١].

٣- **إقرار من العبد بالعجز والضعف**؛ واعتراف بقدرة الباري -عَزَّوَجَلَّ-، وأنه الغني القادر على دفع جميع المضرات والآفات، واعتراف أيضًا بأن الشيطان عدو مبين، وبالاستعاذة بالله تعالى والالتجاء إليه، فهو وحده القادر على دفع وسوسة الشيطان الغوي الفاجر، وأنه لا يقدر على دفعه عن العبد إلا الله تعالى[٢].

٤- **طهارة للفم مما كان يتعاطاه من اللغو** والرفث، وما جرى عليه من غير ذكر الله -تبارك وتعالى-، وتطييب له ليستعد لتلاوة كلام الله -تعالى-[٣].

٥- **ذهاب الغضب**؛ فقد قال الله - تعالى-: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ۚ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[٤]، وفي الحديث: "اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ جُلُوسٌ، وَأَحَدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ، مُغْضَبًا قَدِ احْمَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: "إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً، لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ" فَقَالُوا لِلرَّجُلِ: أَلاَ تَسْمَعُ مَا يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؟ قَالَ: إِنِّي لَسْتُ بِمَجْنُونٍ"[٥].

٦- **حفظ النفس والمال والأهل والأولاد**؛ ففي الحديث أن رسول الله -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- قال: "مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا، ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ"[٦]، وفي الحديث: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ

(١) ينظر: غرائب القرآن ٢١/١، تفسير القرآن العظيم ١١٤/١.

(٢) ينظر: إعانة الطالبين ١٧١/١.

(٣) ينظر: تفسير القرآن العظيم ١١٤/١.

(٤) سورة الأعراف، من الآية ٢٠٠.

(٥) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب ٢٨/٨ برقم ٦١١٥.

(٦) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، باب في التعوذ من سوء القضاء، ودرك الشقاء ٢٠٨٠/٤ برقم

فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله مَا لَقِيتُ مِنْ عَقْرَبٍ لَدَغَتْنِي الْبَارِحَةَ، قَالَ: "أَمَا لَوْ قُلْتَ، حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ الله التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ تَضُرَّكَ"[(١)].

٧- **العلاج من الأرق والفزع في النوم**؛ ففي الحديث أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: "إِذَا فَزِعَ أَحَدُكُمْ فِي النَّوْمِ فَلْيَقُلْ: أعوذُ بِكلماتِ الله التَّامَّة من غضبِه وعقابِه وشرِّ عبادِه ومن همزاتِ الشَّياطينِ وأن يحضرونِ فإنَّها لن تضرَّهُ "[(٢)].

فللاستعاذة أهمية كبرى في جميع الأوقات، سواء عند قراءة القرآن، أو عندما يأخذ الإنسان مضجعه، أو إذا فزع في نومه، أو إذا كان في سفر وأدركه الليل، أو نزل منزلًا يريد أن يكون فيه بأمان، وقد واظب النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عليها في كل هذه الأوقات، وندب المسلم إلى الالتجاء إلى الله والركون إليه، والاحتماء به بذكرها، وفي ذلك امتثال منه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لأمر الله -تعالى-، وتعليم لأمته وإرشاد لما يمكن أن يعصمها من الشيطان الرجيم، ولا أدل في فضل الاستعاذة وأهميتها من قول الرب -تبارك وتعالى- في الحديث القدسي: "وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ"[(٣)]، فإن العبد إن تقرب إلى الله -تعالى- بما يحبه ويرضيه، ولجأ إليه، واحتمى واستجار به، تقرب الله -سبحانه وتعالى- إليه بإعاذته من كل ما يخاف ويحذر من أمر الدنيا والآخرة.

وإن العبد إذا صار من أهل حب الله -تعالى- لم يمتنع أن يسأل ربه حوائجه ويستعيذ به ممن يخافه، والله تعالى قادر على أن يعطيه قبل أن يسأله، وأن يعيذه قبل أن يستعيذه، ولكنه سبحانه متقرب إلى عباده بإعطاء السائلين وإعاذة المستعيذين[(٤)].

=

٢٧٠٨.

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، باب في التعوذ من سوء القضاء، ودرك الشقاء ٢٠٨١/٤ برقم ٢٧٠٩.

(٢) رواه الترمذي في السنن في أبواب الدعوات ٥٤١/٥ برقم ٣٥٢٨ وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الرقاق، باب التواضع ١٠٥/٨ برقم ٦٥٠٢.

(٤) ينظر: شرح الأربعين النووية المنسوب لابن دقيق العيد/ ١٢٩.

المطلب الثالث

صيغ الاستعاذة[١]

أ- **الصيغة الأولى: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.**

وردت هذه الصيغة في القرآن الكريم، والسنة النبوية، ففي الكتاب قوله تعالى:﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾[٢]، وفي الحديث:"اسْتَبَّ رَجُلاَنِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ جُلُوسٌ، وَأَحَدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ، مُغْضَبًا قَدِ احْمَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً، لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ " فَقَالُوا لِلرَّجُلِ: أَلاَ تَسْمَعُ مَا يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: إِنِّي لَسْتُ بِمَجْنُونٍ "[٣]، وهذه الصيغة هي المختارة عند أكثر القرَّاء، وبها كان يتعوَّذ جمهور السلف من الصحابة والتابعين، وأئمة المذاهب[٤].

ب- الصيغة الثانية: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم.

استدل لهذه الصيغة؛ بما روي عن جبير بن مطعم أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول: "أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ"[٥]، كما استدلَّ لها بقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا

(١) اختلف أهل العلم في صيغة الاستعاذة فذكر جماعة من القراء والمحدثين تعوُّذ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنه لم يزد شيئا على اللفظ الوارد في سورة النحل فتمسكوا بصيغة الاستعاذة الواردة في سورة النحل، وذكر آخرون صيغًا أخرى للاستعاذة من أحاديث الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فذهبوا إلى أن للقارئ أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان، وأن يزيد عليه بأن يقول: أعوذ بالله العظيم من الشيطان الرجيم، أو نحو ذلك، ويعتبر القارئ عندئذ ممتثلًا للأمر في الآية الكريمة، سواء نقص عنها لفظًا أو زاد عليها لفظًا، أو اثنين، أو ثلاثة. ينظر: الوافي في شرح الشاطبية ٤٢/١.

(٢) سورة النحل، من الآية ٩٨.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب ٢٨/٨ برقم ٦١١٥.

(٤) ينظر: النشر في القراءات العشر ٢٤٣/١، الجامع لأحكام القرآن ٨٦/١، الحاوي الكبير ٢٣٣/٢.

(٥) حديث جبير بن مطعم أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ٢/ ٢٥٥ برقم ٩٨٩، وابن حبان في صحيحه: كتاب الصلاة/ باي صفة الصلاة ٥/ ٨٠ برقم ١٧٨٠ قال ابن حجر في نتائج الأفكار: هذا =

يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ۚ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[١]، وبقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ۖ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[٢]، وهذه الصيغة هي اختيار طائفة من القرَّاء، وبعض الصحابة والتابعين[٣].

ج- الصيغة الثالثة: أعوذ بالله السميع العليم، من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه.

وردت هذه الصيغة في الحديث الشريف؛ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قام إلى الصلاة بالليل كبر، ثُمَّ يَقُولُ: "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ"، ثُمَّ يَقُولُ: "اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا"، ثُمَّ يَقُولُ: "أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ العَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ[٤].

د- الصيغة الرابعة: اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم، وهمزه ونفخه ونفثه.

وردت هذه الصيغة في الحديث الشريف، ففي الحديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَهَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ"[٥].

حديث حسن ١/ ٤١٢.

(١) سورة الأعراف، من الآية ٢٠٠.

(٢) سورة فصلت، من الآية ٣٦.

(٣) ينظر: الإقناع في القراءات السبع /٤٩، المبسوط ١٣/١، المحلى ٢٨٠/٢، المغني ٣٤٣/١.

(٤) الحديث رواه الترمذي عن أبي سعيد الخدري في أبواب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة ٢ / ٩ برقم ٢٤٢، وعلق عليه قائلًا: وفي الباب عن علي، وعائشة، وعبد الله بن مسعود، وجابر، وجبير بن مطعم، وابن عمر، وحديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب، وقد أخذ قوم من أهل العلم بهذا الحديث.

(٥) رواه ابن ماجه في سننه عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الاستعاذة في الصلاة ٢٦٦/١ برقم ٨٠٨، وقال الحاكم في المستدرك على الصحيحين: هذا حديث صحيح الإسناد ٣٢٥/١.

هـ- الصيغة الخامسة: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم.

وردت هذه الصيغة للجمع بين الصيغة الأولى، والصيغة الثانية، والثالثة، وبها قرأ بعض القراء[١].

و- الصيغة السادسة: أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم.

وردت هذه الصيغة في الحديث الشريف، فقد روي عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه كان إذا دخل المسجد قال: "أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ"[٢].

وهناك صيغ أخرى رُويت عن بعض القرَّاء، وبعض أهل العلم[٣].

(١) منهم: نافع، وابن عمر، والكسائي، وغيرهم. ينظر: الإقناع في القراءات السبع /٤٩، النشر في القراءات العشر ١/ ١٠، المحلى ٢/٢٨٠، المغني ١/٣٤٣.

(٢) الحديث رواه أبو داوود في سننه عن عبد الله بن عمرو بن العاص في كتاب الصلاة، باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد ١/١٢٧ برقم ٤٦٦، قال النووي في خلاصة الأحكام: حديث حسن رواه أبو داود بإسناد جيد ١/ ٣١٤.

(٣) منها: أعوذ بالله العظيم، من الشيطان الرجيم، ومنها: أعوذ بالله العظيم، السميع العليم، من الشيطان الرجيم، ومنها: أعوذ بالله العظيم، من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم، ومنها: أعوذ بالله السميع العليم، من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم، ومنها: أستعيذ بالله، أو نستعيذ بالله، من الشيطان الرجيم، أعوذ بالله السميع العليم من همزات الشياطين، وأعوذ بالله أن يحضروا. ينظر: الإقناع في القراءات السبع /٥٠، النشر في القراءات العشر ١/٢٥٠، المغني ١/٣٤٣، روضة الطالبين ١/٢٤٠.

المبحث الثاني

التطبيقات الأصولية المخرجة على الاستعاذة باللّه من الشيطان الرجيم

المطلب الأول

التعريف بالتطبيقات الأصولية

تقتضي معرفة المركب، معرفة أجزائه، لذلك لابد من تعريف كلمتي التطبيق، والأصول لفهم المركب المكون منهما.

أولاً: تعريف التطبيقات:

التطبيقات في اللغة: جمع تطبيقة، ومادة (طبق) تدل على وضع شيء مبسوط على مثله حتى يغطيه، أو الشيء على مقدار الشيء حتى يغطيه[١]، وقد ورد في اللغة لعدة معان غير الغطاء؛ منها: المساواة، والاتفاق، والإقرار، والانقياد، والاستمرار، والدوام، والحال، والجمع، وإصابة الفرض[٢].

وأما في الاصطلاح فتعرف بأنها: إخضاع المسائل والقضايا لقاعدة علمية أو قانونية أو نحوها[٣]، فهي: إعمال القاعدة المعينة في المحل الصالح، وبيان أثرها[٤].

وهكذا فإن التطبيق في المعنى الاصطلاحي قريب لواحد من معانيه اللغوية، وهو إصابة الحق؛ يقال: طبق الحق إذا أصابه، ومعناه: وافقه حتى صار ما أراد وفقًا للحق مطابقًا له[٥].

---

(١) ينظر مادة (طبق) في: معجم مقاييس اللغة ٤٣٩/٣، المصباح المنير ٣٦٩/٢.

(٢) ينظر مادة (طبق) في: العين ١٠٨/٥، لسان العرب ٢١٠/١٠، مختار الصحاح ١٦٣/١٠، القاموس المحيط ١١٦٥/١.

(٣) ينظر: المعجم الوسيط ٥٥٠/٢.

(٤) ينظر: التطبيقات الأصولية على آيات وأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر /٣٦.

(٥) ينظر: معجم مقاييس اللغة ٤٣٩/٣.

ثانيًا: تعريف الأصول:

الأصول في اللغة: جمع أصل؛ وهو ما يبنى عليه الشيء حسيًّا كان كالأساس الذي يشيد عليه البناء، أو معنويًّا كابتناء الحكم على الدليل[١].

وأما في الاصطلاح[٢] فقد استعمل الأصوليون كلمة الأصل للدلالة على المعاني التالية:

- الدليل؛ وذلك في مثل قولهم: الأصل في هذا الحكم من الكتاب آية كذا، ومن السنة حديث كذا.
- الراجح؛ وذلك في مثل قولهم: الأصل في الكلام الحقيقة لا المجاز.
- ما يقابل الفرع؛ وذلك مثل قولهم: الخمر أصل، والنبيذ فرع له.
- القاعدة الكلية المستمرة؛ كقولهم: الأصل أن الفاعل مرفوع.

وبالنظر إلى المعاني اللغوية والاصطلاحية لكلمتي التطبيقات، والأصول يمكن القول بأن التطبيقات الأصولية هي: إعمال القواعد الأصولية في النصوص الشرعية وبيان أثرها[٣].

(١) ينظر مادة (أصل) في: مختار الصحاح/١٩، المصباح المنير/١٤.

(٢) ينظر: العدة ١/١٧٥، المحصول/٧٨، البحر المحيط ١/١٠، شرح مختصر الروضة ١/١٢٣.

(٣) هذا التعريف مستفاد من كتاب: التطبيقات الأصولية على آيات وأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر /٣٩.

المطلب الثاني

التطبيقات الأصولية على الاستعاذة

الفرع الأول: الأمر المطلق يفيد الوجوب ما لم يصرفه صارف

وردت صيغة "افعل" في اللسان العربي، والقرآن الكريم، والسنة النبوية لمعان مختلفة تمتاز عن بعضها البعض بحسب القرينة، وقد اختلف الأصوليون في تناولهم لهذه المعاني(١) فأكثر بعضهم في ذكرها حتى ذكر منها تاج الدين السبكي في جمع الجوامع ستة وعشرين معنى(٢).

غير أن أكثر هذه المعاني لم تستفد من الصيغة المجردة، وإنما دلت عليها القرائن التي اقترنت بها، ولذلك اتفق الأصوليون على أن صيغة الأمر تستعمل في كل المعاني التي ساقوها لورودها بها في القرآن الكريم والسنة النبوية واللسان العربي، واتفقوا كذلك على أنها ليست حقيقية في جميع المعاني المستعملة فيها، وأنه إذا اقترن بالصيغة قرينة دالة على المعنى المراد فإن هذه الصيغة تحمل على ما دلت عليه القرينة وحددته.

واختلفوا فيما تستعمل فيه هذه المعاني على سبيل الحقيقة، وما تستعمل فيه على سبيل المجاز على مذاهب؛ أشهرها:

---

(١) من هذه المعاني الإيجاب؛ وذلك في مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ سورة البقرة، من الآية ٤٣، والندب؛ وذلك في مثل قوله تعالى: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ سورة النور، من الآية ٣٣، والإرشاد؛ وذلك في مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ سورة البقرة، من الآية ٢٨٢، والإباحة؛ وذلك في مثل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ سورة الجمعة، من الآية ١٠، والإذن؛ وذلك في مثل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾سورة المائدة، من الآية ٣، والتأديب؛ وذلك في مثل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يا غلام سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك" أخرجه مسلم ١٠٩/٦ برقم ٥٣٨٨، وغيرها الكثير. ينظر: نهاية السول /٢٥٥، جمع الجوامع /٤٠-٤١، شرح الكوكب المنير ١٩/٣.

(٢) ينظر: جمع الجوامع ٤١/٤٠.

- صيغة "افعل" حقيقة في الوجوب، فإذا أطلقت انصرفت إليه، ولا تنصرف إلى غيره إلا بقرينة[١].

- صيغة " افعل" حقيقة في الندب فقط مجاز فيما عداها[٢].

- صيغة " افعل" حقيقة في الإباحة فقط مجاز فيما عداها[٣].

- صيغة "افعل" موضوعة للقدر المشترك بين الوجوب والندب، وهو مطلق الطلب[٤].

- التوقف في معنى صيغة "افعل"[٥].

ولكل مذهب من المذاهب أدلة مبسوطة في كتب الأصول، أكتفي بالإشارة إلى

---

(١) ذهب إلى هذا القول جمهور الأصوليين؛ ينظر: البرهان ١٥٩/١، قواطع الأدلة ٥٤/١، كشف الأسرار للبخاري ١٠٨/١، شرح الكوكب المنير ٣٩/٣- ٤٢، الوصول إلى الأصول /١٣٣-١٣٨، شرح مختصر الروضة ٣٦٥/٢-٣٦٩، إرشاد الفحول ٢٥٢/١.

(٢) هذا القول محكي عن المعتزلة. ينظر: البرهان ١٥٨/١، قواطع الأدلة ٥٤/١، نهاية الوصول ٨٥٥/٣، شرح مختصر الروضة ٣٦٥/٢، إرشاد الفحول ٢٥٢/١.

(٣) هذا القول منسوب لبعض المعتزلة، وبعض المالكية. ينظر: التلخيص لإمام الحرمين /٦٥، أصول السرخسي ١٦/١، كشف الأسرار للبخاري ١٠٨/١.

(٤) هذا القول منسوب لبعض الشيعة. ينظر: المحصول ٤٥/٢، نهاية السول /٢٥٨.

(٥) هذا مذهب الأشعري والباقلاني والغزالي، وغيرهم. ينظر: شرح اللمع ٢٠٦/١، المستصفى ٢٠٤/١، نهاية الوصول ٨٥٦/٣-٨٥٧، شرح مختصر الروضة ٣٦٦/٢-٣٦٧، إرشاد الفحول ٢٥٢/١.

وقد اختلف في تفسير هذا التوقف، فمنهم من قال: معناه أن الصيغة موضوعة لمعنى واحد من الوجوب أو الندب، ولكن لا يدرى عينه. ينظر: المحصول ٤٤/٢-٤٥، التقرير والتحبير ٣٠٣/١، فواتح الرحموت ٣٧٣/١.

ومنهم من قال: معناه أنا لا ندري ما وضعت له الصيغة أهو للوجوب، أو الندب، أو الإباحة، أو التهديد. ينظر: البرهان ١٥٩/١، كشف الأسرار للبخاري ١٠٧/١، التقرير والتحبير ٣٠٤/١، فواتح الرحموت ٣٧٣/١.

موقعها[١].

والراجح ما ذهب إليه جمهور الأصوليين من أن صيغة "افعل" حقيقة في الوجوب، فإذا أطلقت انصرفت إليه، ولا تنصرف إلى غيره إلا بقرينة وذلك للتبادر الذهني، ولأن استعمالها في غالب النصوص الشرعية هو للدلالة على الوجوب.

وجه تطبيق هذا الأصل على الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم:

في هذا الأصل يقرر جمهور الأصوليين أن صيغة "افعل" حقيقة في الوجوب؛ وللفقهاء في وجوب الاستعاذة قولان:

القول الأول: وجوب الاستعاذة في الصلاة وخارجها كلما أراد المرء قراءة القرآن الكريم، وهذا القول حكاه الرازي عن عطاء بن أبي رباح، وقال ابن سيرين: إذا تعوذ مرة واحدة في عمره فقد كفى في إسقاط الوجوب، واحتج الرازي لعطاء بظاهر الآية (فَاسْتَعِذْ) وهو أمر ظاهره الوجوب، وبمواظبة النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عليها، ولأنها تدرأ شر الشيطان وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولأن الاستعاذة أحوط وهو أحد مسالك الوجوب[٢].

وأكد المفسرون أن الاستعاذة بالله عند نزغ الشيطان واجبة، وأن هذه هي عادة المتقين؛ إذا أصابهم أدنى نزغ من الشيطان وإلمام بوسوسته (تَذَكَّرُواْ) ما أمر الله به ونهى عنه، فأبصروا السداد ودفعوا ما وسوس به إليهم ولم يتبعوه[٣].

القول الثاني: أنها مندوبة؛ وإلى هذا ذهب جماهير العلماء من السلف

---

(١) يمكن مراجعة الأدلة في: البرهان ١٥٩/١، قواطع الأدلة ٥٤/١، كشف الأسرار للبخاري ١٠٨/١، شرح الكوكب المنير ٣٩/٣- ٤٢، الوصول إلى الأصول /١٣٣-١٣٨، شرح مختصر الروضة ٣٦٥/٢-٣٦٩، إرشاد الفحول ٢٥٢/١.

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير ٢٣/١، مفاتيح الغيب ٦٧/١، المحلى ٢٨١/٢، المبسوط ١٣/١.

(٣) ينظر: الكشاف ١٩١/٢، مدارك التنزيل ٦٢٧/١، غرائب القرآن ٣٦٦/٣، المجموع ٣٢٢/٣، معارج التفكر ١٢٧/٥، التحرير والتنوير ٢٣٢/٩.

والخلف[١].

وقد قرر الأصوليون أنه إذا اقترن بصيغة "افعل" قرينة تصرفها من الوجوب إلى الندب، فإنه يجب حملها على الندب[٢]، وعلى هذا ذهب الجمهور إلى أن الاستعاذة مندوبة، وذلك لأن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لم يعلم الأعرابي الاستعاذة في جملة أعمال الصلاة، ففي الحديث أن رجلًا دخل المسجد ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جالس في ناحية المسجد، فصلى ثم جاء فسلم عليه، فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وعليك السلام، ارجع فصل فإنك لم تصل. فرجع فصلى ثم جاء فسلم فقال: وعليك السلام فارجع فصل فإنك لم تصل. فقال في الثانية أو في التي بعدها: علمني يا رسول الله. فقال: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تستوي قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها[٣]، وإذا كان النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لم يعلم الأعرابي الاستعاذة في الصلاة، وقراءة القرآن في الصلاة واجبة فمن باب أولى ألا تكون الاستعاذة واجبة في غير الصلاة.

---

(١) ينظر: الوافي في شرح الشاطبية١/٤٢، تبيين الحقائق١/١٠٧، المجموع ٣/٢٨٠-٢٨٢، المغني١/٢٨٣، الفتاوى الكبرى ٥/٣٣٢.

(٢) ينظر: البرهان ١/١٥٩، قواطع الأدلة ١/٥٤، كشف الأسرار للبخاري ١/١٠٨، شرح الكوكب المنير ٣/٣٩- ٤٢، الوصول إلى الأصول /١٣٣-١٣٨، شرح مختصر الروضة ٢/٣٦٥-٣٦٩، إرشاد الفحول ١/٢٥٢.

(٣) ينظر: غرائب القرآن ١/١٥، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت ١/١٥٢ برقم ٧٥٧.

الفرع الثاني: إفادة الأمر المطلق الوارد في الاستعاذة للمرة[١]

أولًا: الأمر المجرد عن القرينة لا يقتضي المرة ولا التكرار:

اتفق الأصوليون على أن الأمر المقيد بالمرة يدل على المرة، والأمر المقيد بالتكرار[٢] أو المرات يدل على التكرار والمرات، واختلفوا في الأمر المطلق الذي ليس مقيدًا بمرة ولا بتكرار، ومنشأ الخلاف: أن الشارع قد استعمل الأمر تارة للمرة كالأمر بالحج والعمرة، وتارة للتكرار كالأمر بالصلاة والزكاة والصوم[٣]، فاختلفوا على أقوال؛ أشهرها:

١- الأمر المطلق يفيد طلب الماهية من غير إشعار بمرة ولا تكرار، إلا أنه لا يمكن إدخال تلك الماهية في الوجود بأقل من المرة، فصارت المرة من ضروريات الإتيان بالمأمور به، لا أن الأمر يدل عليها بذاته، بل بطريق الالتزام[٤].

٢- الأمر المطلق يفيد التكرار المستوعب لزمان العمر حسب الإمكان[٥].

٣- الأمر المطلق يفيد المرة لفظًا ووضعًا، ولا يقتضي التكرار ولا يحتمله إلا بدليل[٦].

---

(١) جمعت في هذا الفرع بين دلالة الأمر المطلق على المرة أو التكرار، وبين دلالة الأمر المعلق على صفة أو شرط على المرة والتكرار لاتحاد تطبيقهما على الاستعاذة.

(٢) المراد بالتكرار: تحصيل مثل الفعل الأول وليس المراد به إعادة فعل الأول، لأن ذلك غير ممكن من المكلف.

ينظر: البحر المحيط ٣١٣/٣.

(٣) ينظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء/ ٣١٩.

(٤) هذا القول هو قول جمهور المتكلمين، ومنقول عن جمهور الحنفية.

ينظر: الفصول في الأصول ١٢١/١، قواطع الأدلة١/ ٦٥، كشف الأسرار١/ ١٢٢، الإبهاج ٤٨/٢، التمهيد/ ٢٨٢، إرشاد الفحول ٢٥٦/١.

(٥) يحكى هذا القول عن المزني، وهو اختيار أبي إسحاق الإسفراييني من أصحاب الشافعي وعبد القاهر البغدادي من أصحاب الحديث وغيرهم.

ينظر: الفصول في الأصول ١٢١/١، كشف الأسرار ١٢٢/١، الإبهاج ٤٨/٢، نهاية السول/١٧٢.

(٦) يحكى هذا القول عن أكثر الشافعية، وبه قال القاضي أبو الطيب والشيخ أبو حامد الاسفرايني، والصحيح عند الحنفية لكن عندهم مع احتمال الكل، ورواية عن الإمام أحمد اختارها كثير من الحنابلة كأبي الخطاب وابن قدامة، وهو مذهب الظاهرية.

=

٤- التوقف فيما زاد عن المرة ولم يقض فيها بنفي أو إثبات؛ إما لادعاء كون اللفظ مشتركًا لفظيًّا بين المرة والتكرار؛ وإما لأنه لا يدري أنه حقيقة في المرة أو في التكرار[١].

ثانيًا: الأمر المعلَّق على شرط:

اختلف الأصوليون -كذلك- في دلالة الأمر المعلق على صفة أو شرط على التكرار؛ فالذين قالوا: إن الأمر المطلق يقتضي التكرار قالوا به هنا؛ لأنه أولى، أما القائلون بأن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار فلهم في هذه المسألة قولان:

القول الأول: الأمر المعلق على شرط أو صفة لا يقتضي التكرار[٢].

القول الثاني: أن الأمر المعلق على شرط أو صفة يقتضي التكرار[٣].

ومحل الخلاف: إذا لم يثبت كون المأمور به المعلق على الشرط أو الصفة علة؛ وذلك كالإحصان الذي يتوقف عليه الرجم في الزنا، فإن ثبت كونه علة، فإنه يتكرر بتكرُّر علته بلا خلاف[٤]، وفي ذلك يقول الإمام الرازي: "إذا علمنا أو ظننا أن الشارع جعل شيئًا علة لحكم فإنه يلزم من تكرر ذلك الشيء تكرر ذلك الحكم بإجماع

=

ينظر: الفصول في الأصول ١٢١/١، قواطع الأدلة١/ ٦٥، كشف الأسرار١/ ١٢٢، الإبهاج ٤٨/٢، التمهيد/ ٢٨٢، نهاية السول/١٧٢.

(١) هذا هو اختيار إمام الحرمين. ينظر: البرهان ١٦٧/١.

(٢) هذا هو مذهب الحنفية، وابن نصر من المالكية، والقاضي أبو بكر والقاضي أبو جعفر، وأبو إسحاق الشيرازي، وأبو الطيب الطبري والآمدي، والغزالي من الشافعية، وبعض الحنابلة، وهؤلاء هم أكثر القائلين بأن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار.

ينظر: الفصول في الأصول ١٤٢/٢، التبصرة/٤٧، اللمع/١٤، التلخيص ٣٠٩/١، المستصفى/ ٢١٤، المحصول للرازي ١٠٧/٢.

(٣) ذهب إلى هذا القول بعض الحنفية، وبعض المالكية، وجماعة من الشافعية، وبعض الحنابلة. ينظر: الفصول في الأصول ١٤٢/٢، التبصرة/٤٧، اللمع/١٤، التلخيص ٣٠٩/١، المستصفى/ ٢١٤، المحصول للرازي ١٠٧/٢.

(٤) ينظر: البحر المحيط ٣١٦/٣، نهاية السول/١٧٤.

القائسين[١].

ولكل مذهب من المذاهب أدلة مبسوطة في كتب الأصول، أكتفي بالإشارة إلى موقعها[٢]، **والراجح** أن الأمر المجرد عن القرينة لا يقتضي المرة، ولا التكرار، وكذلك الأمر المعلق على شرط أو صفة لا يقتضي التكرار بل يفيد طلب الماهية، التي لا تحصل بأقل من المرة على احتمال التكرار؛ وذلك لأنه لا نزاع بين الأصوليين في أن المرة لا بد منها من جهة أنها ضرورية؛ إذ لا وجود للماهية إلا أن يوجد بعض أفرادها على الأقل، لا من جهة أنها مدلول اللفظ، والخلاف وقع فيما زاد عن المرة الواحدة من وجوبه أو عدمه، واحتماله أو التوقف فيه، واحتماله أولى من وجوبه أو عدمه أو التوقف؛ لكونها إعمال لصيغة الأمر، والإعمال أولى من الإهمال؛ إذ إنها تحتمل العدد، فإن اقترن به قرينة مشعرة بإرادة العدد حمل عليه وإلا فالمرة الواحدة تكفي، والله- تعالى- أعلم.

وجه تطبيق هذا الأصل على الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم:

في هذا الأصل يقرر جمهور الأصوليين أن الأمر المجرد عن القرينة لا يقتضي المرة، ولا التكرار، وإنما يدل على القدر المشترك بينهما، وهو مطلق الطلب، وعلى هذا فقد اتفقوا على استحباب التعوذ لكل من يريد الشروع في قراءة القرآن، ويجهر القارئ خارج الصلاة، ويكفيه التعوذ الواحد ما لم يقطع قراءته بكلام أو سكوت طويل فإن قطعها بواحد منهما استأنف التعوذ.

واختلف المفسرون، وتبعهم الفقهاء في تكرار الاستعاذة في الصلاة؛ هل هي في كل ركعة أم هي مشروعة في الركعة الأولى فقط؟[٣]

---

(١) المحصول للرازي ١١١/٢.

(٢) يمكن مراجعة الأدلة في: الفصول في الأصول ١٢١/١ وما بعدها، قواطع الأدلة١/ ٦٥ وما بعدها، التبصرة/٤٧ وما بعدها، اللمع/١٤ وما بعدها، التلخيص ٣٠٩/١ وما بعدها، المستصفى/ ٢١٤ وما بعدها، المحصول للرازي ١٠٧/٢ وما بعدها، كشف الأسرار١/ ١٢٢ وما بعدها، الإبهاج ٤٨/٢ وما بعدها، التمهيد/ ٢٨٢ وما بعدها، إرشاد الفحول ٢٥٦/١ وما بعدها.

(٣) ينظر: غرائب القرآن ٥٧/١، اللباب ٩٠/١.

وقد اختلفوا في الاستعاذة في الصلاة هل يستعيذ في كل ركعة، أم في الركعة الأولى فقط، بناء على

الفرع الثالث: دلالة الأمر الوارد في الاستعاذة على الفورية[١]

إن الأوامر تتعلق بالأزمنة؛ فكل أمر يقتضي فعلًا معينًا لابد له من زمن يقع فيه الفعل، والأوامر الشرعية من حيث تعلقها بالزمن تنقسم إلى قسمين:

الأول: وهو ما حدد له زمنًا معينًا، ويسمى بالأمر المقيد[٢].

الثاني: ما لم يحدد له زمنًا معينًا، ويسمى بالأمر المطلق.

ولا خلاف بين الأصوليين في أن الأمر المقيد بزمن يقتضي إيقاع الفعل في الزمن المأمور به، أما الأمر المطلق الذي لم يقيد بزمن لوقوع الفعل فقد اختلف الأصوليون في وجوب الفعل الثابت به أهو على الفور أم على التراخي؟

فالقائلون بأن الأمر المطلق يفيد التكرار قالوا بدلالته على الفورية، لأن التكرار

= اختلافهم في القراءة في الصلاة: هل هي قراءة واحدة، أم لكل ركعة قراءة منفردة؟ إلى أقوال: الأول: يجزيه أن يستعيذ في أول ركعة، والثاني: يستعيذ في كل ركعة، والثالث: إن استعاذ في كل ركعة قبل القراءة فحسن، والرابع: لا يأمر بالاستعاذة، ولكل فريق أدلة مبسوطة في كتب الفقه. ينظر: الأوسط في السنن والاجتماع والخلاف ٨٧/٣، الحاوي ٢٣٣/٢، المبسوط١٣/١، نهاية المطلب ١٣٧/٢، المغني ٣٤٣/١، المجموع ٣٢٥/٣.

وسيأتي الحديث عن اختلاف الفقهاء في التعوذ في الصلاة بمزيد من التفصيل في الفرع الخامس: المفرد المحلى بالألف واللام من صيغ العموم، وفي الفرع الحادي عشر: ترتيب الحكم على الوصف يدل على العلية -بإذن الله تعالى-.

(١) المقصود بالفورية: وجوب تعجيل الفعل في أول وقت الإمكان، فلو أخر عصى بالتأخير، وأما التراخي فالمقصود أنه لا يجب فورًا، وإنما يجوز تأخير الفعل عن أول أوقات الإمكان.
ينظر: قواطع الأدلة ٧٨/١، كشف الأسرار للبخاري ٢٥٤/١، البحر المحيط ٣٢٦/٣.

(٢) إن كان الأمر مقيدًا بزمن على قدر الفعل المأمور به، لا يزيد ولا ينقص عنه كصوم رمضان، سمي بالواجب المضيق، وإن كان الوقت أكثر من الفعل بحيث يسعه ويسع غيره من جنسه سمي بالواجب الموسع، ويجب الفعل في أول الوقت وجوبًا موسعًا، بحيث إذا لم يفعله في أول الوقت فعله في الوقت الثاني، وهكذا طالما كان داخل الوقت.
ينظر: التقرير والتحبير ١٦٦/٢، تيسير التحرير ١٨٨/٢، حاشية العطار ٢٤٨/١.

يقتضي استيعاب الزمن بالفعل، والاستيعاب يقتضي الإتيان بالفعل في أول زمان الإمكان، وهو المقصود بالفورية.

وأما القائلون بأن الأمر المطلق لا يفيد التكرار فقد اختلفوا في إفادته الفورية والتراخي على أقوال؛ أشهرها:

القول الأول: الأمر المطلق لا يدل على الفور ولا على التراخي؛ وإنما يدل على القدر المشترك بينهما، وهو مطلق الطلب(١).

القول الثاني: الأمر المطلق يقتضي الفورية(٢).

القول الثالث: الأمر يوجب أحد شيئين إما الفعل على الفور، وإما العزم على الفعل إذا لم يفعل في أول وقت الإمكان(٣).

القول الرابع: التوقف(٤).

ولكل مذهب من المذاهب أدلة مبسوطة في كتب الأصول، أكتفي بالإشارة إلى موقعها(٥).

---

(١) هذا القول هو قول الأكثرية من الشافعية، والحنابلة، وصححه جماعة عن الحنفية. ينظر: التلخيص ١/ ٣٢٣، البرهان ١/ ١٦٨، التبصرة ١/ ٥٢، المحصول ٢/ ١١٣، نهاية الوصول ٩٥٢/٣.

(٢) هذا القول هو قول الحنفية، والمالكية، والظاهرية، ونقل عن الحنابلة. ينظر: الإحكام لابن حزم ٥٠/١، أصول السرخسي ٢٦/١، قواطع الأدلة ٧٥/١، شرح تنقيح الفصول/ ١٢٩، شرح مختصر الروضة ٣٨٦/٢.

(٣) هذا القول هو قول أبي علي الجبائي، وابنه أبو هاشم، والقاضي عبد الجبار، وفي النقل عن الجبائيين نظر، فقد نقل عنهم الكثير كذلك قولهم بالقول الأول.
ينظر: المعتمد ١١١/١، قواطع الأدلة ٧٥/١، البحر المحيط ٢٧٩/١، نهاية الوصول ٩٥٤/٣.

(٤) هذا القول محكي عن جماعة من الواقفية، ونسب لبعض المتكلمين، وبعض الأشعرية. ينظر: البرهان ١٦٨/١، التلخيص ٣٢٤/١، قواطع الأدلة ٧٦/١، المستصفى ٨٢/٢، المحصول ١١٣/٢، روضة الناظر ٥٧٢/١.

(٥) ينظر: البرهان ١٦٨/١، التلخيص ٣٢٤/١، قواطع الأدلة ٧٦/١، المستصفى ٨٢/٢، المحصول ١١٣/٢، روضة الناظر ٥٧٢/١.

والراجح ما ذهب إليه الأكثرية من أن الأمر المطلق لا يدل على الفور ولا على التراخي؛ وإنما يدل على القدر المشترك بينهما، وهو مطلق الطلب.

وجه تطبيق هذا الأصل على الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم:

في هذا الأصل يقرر جمهور الأصوليين أن الأمر المطلق لا يدل على الفور ولا على التراخي؛ وإنما يدل على القدر المشترك بينهما، وهو مطلق الطلب ولهذا فقد ذكر النيسابوري (ت: ٨٥٠ هـ) في "غرائب القرآن" الخلاف في اقتضاء الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم عند قراءة القرآن الفورية أو احتمالها للتراخي وفق ما ذهب إليه الأصوليين باعتبارها مسألة أصولية متعلقة بالاستعاذة[١].

الفرع الرابع: مقدمة الواجب واجبة

المراد بمقدمة الواجب: ما لابد من فعله لحصول الواجب، أو للعلم بحصوله.

وتنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: مقدمة الوجوب؛ وهي التي يتعلق بها التكليف بالواجب، أو يتوقف شغل الذمة عليها، سواء كانت شرطًا أو سببًا، وسواء كانت في مقدور المكلف كتحصيل النصاب لوجوب الزكاة، أو في غير مقدوره كدخول الوقت بالنسبة للصلاة، فكل منهما مقدمة لوجوب الواجب في ذمة المكلف.

والقسم الثاني: مقدمة الوجود؛ وهي التي يتوقف عليها وجود الواجب بعد الوجوب، وهي تنقسم إلى قسمين:

أ- ما كانت جزءًا من المأمور وداخلة فيه كالسجود في الصلاة فالأمر بالسجود أمر بكل جزء من أجزائها.

ب-ما كانت خارجة عن المأمور به كالشروط والأسباب؛ سواء كانت عقلية، أو شرعية، أو عادية، وذلك كالوضوء بالنسبة للصلاة، فإن الصلاة لا تصح إلا به[٢]، وقد

(١) ينظر: غرائب القرآن ٥٧/١، الحاوي في تفسير القرآن ٤٠٦/١.

(٢) ينظر: الإبهاج ١٠٣/١، نهاية السول/٤٧، البحر المحيط ٢٩٦/١، شرح مختصر الروضة ٣٣٥/١، =

اتفقت كلمة الأصوليون على هذه القاعدة فعبروا عنها بصيغ متعددة[١].

وقد اتفق الأصوليون على أن مقدمة الوجوب ليست واجبة على المكلف باتفاق، وأن مقدمة الوجود التي تكون جزءًا من المأمور واجبة[٢].

واختلفوا في وجوب مقدمة الوجود التي تكون خارجة عن المأمور إلى مذاهب؛ أشهرها:

- أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب مطلقًا[٣].
- أن ما لا يتم الواجب إلا به إن كان شرطًا شرعيًّا، وكان الفعل يتأتى بدونه عقلًا أو عادة فهو واجب، وإن كان غيره فليس بواجب[٤].

شرح الكوكب المنير/ ٣٥٨.

(١) من هذه الصيغ: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)، و(الأمر بالشيء يكون أمرًا بما لا يتم ذلك الشيء إلا به)، و(ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به، وهو فعل المكلف فهو واجب)، و(وجوب الشيء مطلقا يوجب وجوب ما لا يتم إلا به وكان مقدورا)، و(ما لا يتم الواجب المطلق إلا به وهو مقدور للمكلف فهو واجب)، و(ما لا يحصل الواجب إلا به فهو واجب).

ينظر: العدة ٤١٩/٢، المستصفى/ ٥٧، روضة الناظر١١٨/١، المحصول/١٧٠الإحكام ١١٠/١، بيان المختصر ١/ ٣٦٨، الإبهاج ١٠٣/١، التمهيد/٨٣، البحر المحيط ٢٩٦/١، شرح تنقيح الفصول /١٦٠.٢٩٦، تيسير التحرير ٣٧١/١، إرشاد الفحول ٢٦٨/١.

(٢) ينظر: الإبهاج ١٠٣/١، نهاية السول/٤٧، البحر المحيط ٢٩٦/١، شرح مختصر الروضة ٣٣٥/١، شرح الكوكب المنير/ ٣٥٨، الشرح الكبير لمختصر الأصول/٢١٤.

(٣) هذا قول الجمهور، ومعهم المعتزلة، واستدلوا بإجماع الأمة على إطلاق القول بوجوب تحصيل ما أوجبه الشارع؛ وبأن الأمر بالشيء لو لم يقتض وجوب ما يتوقف عليه لكان تكليفًا بالمحال، وبأن الوسيلة لو لم يكن مأمور بها لساغ للمكلف تركها، ولو ساغ له تركها لساغ له ترك الواجب لتوقف الواجب عليه، ولو ساغ له ذلك لم يكن واجبا.

ينظر: المعتمد ٣٤٨/٢، المستصفى/ ٥٧، المحصول للرازي ٣١٨/٢، روضة الناظر١١٨/١، الإحكام ١١٠/١، نهاية السول/ ٤٦، بيان المختصر ١/ ٣٦٨، شرح مختصر الروضة ١/ ٣٣٦، البحر المحيط ٢٩٦/١.

(٤) هذا قول امام الحرمين، وابن الحاجب، والطوفي، واستدلوا بأن "ما لا يتم الواجب إلا به يكون واجبا

- أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب إن كان سببًا شرعيًّا، أو عقليًّا، أو عاديًّا، وإن كان شرطًا فليس بواجب[١].

والراجح -والله أعلم-: أن ما لا يتم الواجب المطلق إلا به وكان مقدورًا للمكلف واجب؛ وذلك لأن ما لا يتم الواجب إلا به هو إما أجزاء الواجب، أو شروطه وأسبابه الشرعية، أو ضروراته العقلية، أو الحسية، فالأول: واجب بخطاب الاقتضاء، والثاني: بخطاب الوضع، والثالث: لا خطاب فيه فلا وجوب فيه؛ لأن الوجوب من أحكام الشرع[٢].

وجه تطبيق هذا الأصل على الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم:

في هذا الأصل يقرر الأصوليون أن ما لا يتم الواجب إلا به وكان مقدورًا للمكلف فهو واجب، وعلى هذا الأصل يمكن تخريج ما ذهب إليه النيسابوري (ت: ٨٥٠ هـ) من أن الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم واجبة، حيث قال: "إن الاستعاذة مشروعة لدفع شر الشيطان، ودفعه واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[٣]، والدليل على أن دفع شر الشيطان واجب أنه المقصود من الاستعاذة؛ وقد أمر الله -سبحانه وتعالى-

=

إن كان شرطا شرعيا" بـأن الشرط الذي يتوقف عليه وقوع الواجب لو لم يكن واجبا، لما كان شرطا للواجب، لكنه شرط له فيكون واجبا، وأجيب عليه بأنه لا معنى للتفرقة بين السبب والشرط في إيجاب أحدهما دون الآخر. ينظر: البرهان ١٨٣/١، العدة ٤١٩/٢، مختصر المنتهى ١/ ٣٠٦، شرح مختصر الروضة ٣٣٥/١.

(١) ينسب هذا القول للشريف المرتضى، وبعض الشيعة، واستدلوا بأن وجود السبب يستلزم وجود المسبب، وأن ارتباط الشيء بسببه أقوى من ارتباطه بشرطه؛ لما هو مقرر من أن السبب يؤثر في حالة الوجود وحالة العدم، أما الشرط فيؤثر في حالة العدم فقط، ولهذا يكون الخطاب الدال على إيجاب الشيء دالا على ما يرتبط به ارتباطا قويا وهو السبب وغير دال على ما عداه، وأجيب عليه بأنه لا معنى للتفرقة بين السبب والشرط في إيجاب أحدهما دون الآخر. ينظر: نهاية السول / ٤٧، التحبير ٢/ ٩٢٦ بيان المختصر ٣٧٠/١، شرح مختصر الروضة ١/ ٣٣٦.

(٢) ينظر: البحر المحيط ٢٩٦/١.

(٣) ينظر: غرائب القرآن ١٥/١، مفاتيح الغيب ٧٩/١، الحاوي ١٠٣/١٤.

باتخاذ الشيطان عدوًا فقال: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾[١] فقد أمرنا الله- سبحانه وتعالى- باتخاذ الشيطان عدوًا، والحذر منه كالحذر من العدو الذي يخاف الإنسان غائلته، ويكون ذلك بطاعة الله، وعدم طاعة الشيطان، أو اتباع خطواته، فالواجب على كل مسلم عداوته، وذلك إنما يكون بطاعة الله -عَزَّوَجَلَّ-[٢]، وجاءت نصوص الكتاب والسنة دالة على كيفية اتخاذ الحرز من الشيطان؛ فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾[٣]، فإنه لا حيلة لوسوسة الشيطان إلا الاستعاذة بخالقه الذي سلطه، فإذا استعاذ المؤمن بالله ولجأ إليه، كفه عنه ورد كيده[٤]، وفي السنة توضيح لاتخاذ الحرز من الشيطان بالذكر؛ ففي الحديث عن أبي هريرة -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ الله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- قَالَ: "مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلاَّ أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ"[٥]، ففي الآية الكريمة، والحديث الشريف إشارة إلى كيفية اتخاذ الحرز من الشيطان بالاستعاذة تارة، وبالذكر تارة أخرى، ولا معنى لوجوب دفع شر الشيطان إلا هذا.

الفرع الخامس: المفرد المحلَّى بالألف واللام من صيغ العموم

تأتي (أل) التعريفية في اللغة العربية على عدة أنواع؛ أهمها:

- أن يقصد بها تعريف معين وهو العهد، وينقسم إلى ذكري؛ وهو تقديمه في اللفظ

(١) سورة فاطر، من الآية ٦.

(٢) ينظر: جامع البيان ٣٣١/١٩.

(٣) سورة الأعراف، من الآية ٢٠٠.

(٤) ينظر: تفسير ابن كثير ١٢٣/٤،

(٥) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده ١٢٦/٤ برقم ٣٢٩٣.

كما في قوله تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا. فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾[١]، وإلى ذهني؛ كما في قوله تعالى: ﴿إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾[٢]، وإلى حضوري كما في قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[٣].

- أن تكون للجنس؛ أي لتعريف الجنس، وهي التي يراد بها الماهية من حيث هي، كما في قولهم: الشمس خير من القمر، أو الاستغراقية؛ وهي التي يراد بها الاستغراق؛ أي: شمول أفراد الجنس حقيقة؛ كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ. إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾[٤]، أو مجازًا؛ كما في قولك: أنت الرجل علمًا! أي الكامل في صفة العلم[٥].

والمراد بهذه القاعدة:

أن المفرد المحلى بالألف واللام من صيغ العموم التي تفيده بالوضع اللغوي، وأنه إذا لم يكن للمعهود فإنه يفيد استغراق الجنس-على الراجح-[٦]، **وذلك** لأن العلماء ما زالوا يستدلون بها على العموم وذاع استدلالهم بها عليه، ولم ينكر عليهم أحد فكان ذلك إجماعًا على إنه عام حقيقة، **ولصحة** دخول الاستثناء على الاسم المفرد المحلى بأل، والاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لوجب دخوله فيه، فدل على أن الصيغة تفيد العموم، فلو لم يكن المفرد المحلى بأل يفيد العموم لما جاز الاستثناء منه، **ولأنه** يؤكد بما يؤكد به العموم كما في قوله تعالى: " أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ

(١) سورة المزمل، من الآيات ١٥، ١٦.

(٢) سورة التوبة، من الآية ٤٠.

(٣) سورة المائدة، من الآية ٣.

(٤) سورة العصر، من الآيات ٢، ٣.

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ١١٧/٢-١١٩، همع الهوامع ٣٠٩/١.

(٦) ذهب جمهور الأصوليين إلى أن لام الجنس التي لا يقصد بها العهد تفيد العموم، فإن الجنس كان مستفادًا من اسم الجنس قبل دخول " أل" عليه، ولا معهود تحمل عليه " أل"، ولا بد لدخولها من فائدة، فلم يبق إلا العموم والاستغراق، وذهب بعض الأصوليين إلى أن اسم الجنس الذي دخلت عليه "أل" لا يفيد إلا تعريف الجنس، فلا يحمل على الاستغراق إلا بدليل. ينظر: المحصول ٥٩٩/٣، البحر المحيط ٩٩/٣ وما بعدها.

النِّسَاءِ"[١]، فالطفل اسم مفرد محلى بأل وصف بالذين، ولو لم يكن مقيدًا للعموم لوصفه بالذي ولم يصفه بلفظ الجمع[٢].

وجه تطبيق هذا الأصل على الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم:

في هذا الأصل يقرر الأصوليون أن "أل" تفيد العموم، وعلى هذا فإن "أل" الواردة في لفظ (الشيطان) في قوله تعالى: ﴿فَإِذا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ تفيد ما يلي:

- **ذكر "الشيطان" معرفًا بلام الجنس ليدل على حقيقة الشيطان**، التي هي مادة كل شر، ويشمل كل فرد من الشياطين، وذلك لضرورة وجود الحقيقة في أي فرد من أفرادها[٣].

- اختلف الفقهاء في التعوذ في الصلاة، فابن سيرين، وإبراهيم النخعي، وغيرهم، يتعوذون في الصلاة في كل ركعة، ويمتثلون أمر الله -تعالى- بالاستعاذة تخريجًا على **العموم الوارد في لفظ "القرآن"** فيوجبون الاستعاذة في كل قراءة له في الصلاة أو في خارجها، وأبو حنيفة، والشافعي، يتعوذان في الركعة الأولى من الصلاة، ويريان أن قراءة الصلاة كلها كقراءة واحدة، ومالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يرى التعوذ في الصلاة المفروضة، ويراه في قيام رمضان[٤].

---

(١) سورة النور، من الآية٣١.

(٢) ينظر: البحر المحيط ١٩٥/٣، شرح الكوكب المنير ١٣٤/٣، روضة الناظر١١/٢.

(٣) ينظر: غرائب القرآن ٥٦/١.

(٤) خلاف الفقهاء في تكرار الاستعاذة في الصلاة له صلة وثيقة بدلالة الأمر على التكرار إلا أن تخريج الخلاف هنا على العموم الوارد في الآية في لفظ "القرآن" فإنه يعني وجوب الاستعاذة عند قراءة القرآن، ينظر: المفردات/٢٦١، المحرر الوجيز ٥٨/١، مفاتيح الغيب ٦٨/١، اللباب ٨٩/١، الأم ١٢٨/١، نهاية المطلب ١٣٧/٢، المبدع ٤٣٣/١، ٤٣٤، الفروع ٣٠٤/١، كشاف القناع ٣٩١/١، روضة الطالبين ٢٤١/١، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥٤٥/١، البناية شرح الهداية ١٨٨/٢.
ومما تجدر الإشارة إليه أن الاستعاذة غير مختصة بشخص معين، فالأمر بها على سبيل العموم، وقد حكى الله -تعالى- الاستعاذة به من الشيطان عن الأنبياء والأولياء، وذلك يدل على أن كل مخلوق =

الفرع السادس: السنة تبين مُجمَل الكتاب

المجمل عند الأصوليين هو: ما له دلالة على أحد معنيين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه[(١)]؛ وقد ذهب جمهور العلماء من المفسرين والأصوليين وغيرهم، إلى وقوع الإجمال في القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة بالإجماع، واستدلوا على ذلك بعربية القرآن الكريم، وعربية النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فالعرب تجمل في كلامها ثم تفسره، فيكون كالكلمة الواحدة، ولم يعرف من المنكرين لوقوع المجمل في القرآن الكريم سوى داود الظاهري، مدعيًا أن الإجمال بدون البيان لا يفيد، وأن الإجمال فيه تطويل، ولا يقع في كلام البلغاء فضلًا عن كلام الله -سبحانه وتعالى- وكلام رسوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-[(٢)].

واتفقوا كذلك إنه إن ورد في القرآن شيء مجمل؛ فقد بينته السنة؛ كبيانه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- للصلوات الخمس في مواقيتها وركوعها وسجودها وسائر أحكامها، وللزكاة ومقاديرها وأوقاتها وما تخرج منه من الأموال، مما لم ينص عليه في القرآن، والجميع بيان منه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-[(٣)].

وجه تطبيق هذا الأصل على الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم:

في هذا الأصل يقرر الأصوليون بيان السنة لمجمل الكتاب، وقد ذكر الإمام الشاطبي (ت٥٩٠ هـ) -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- في متنه المسمى "حِرْز الأماني ووَجْه التهاني في القراءات السبع" إجمال آية سورة النحل وبيانها بالسنة النبوية؛ حيث قال:

إِذَا مَـا أَرَدْتَ الـدَّهْرَ تَقْـرَأُ فَاسْـتَعِذْ ** جِهَـارًا مِـنَ الشَّـيْطَانِ بِـاللهِ مُسْـجَلاَ

يجب أن يكون مستعيذًا بالله. ينظر: مفاتيح الغيب ٧٧/١، اللباب ١٠٥/١.

(١) ينظر: الإحكام للآمدي ٨/٣، البحر المحيط ٥٩/٥، إرشاد الفحول ١٢/٢.

(٢) ينظر: قواطع الأدلة ٢٦٣/١، البحر المحيط ٦٠/٥، مختصر التحرير ٤١٥/٣، شرح الكوكب المنير ٤١٥/٣.

(٣) ينظر: الرسالة ٢١/١، الموافقات ١٣٧/٤.

عَلَى مَا أَتَى فِي النَّحْلِ يُسْرًا وَإِنْ تَزِدْ ** لِرَبِّكَ تَنْزِيهًا فَلَسْتَ مُجَهِّلاَ

وَقَدْ ذَكَرُوا لَفْظَ الرَّسُولِ فَلَمْ يَزِدْ ** وَلَوْ صَحَّ هذَا النَّقْلُ لَمْ يُبْقِ مُجْمَلاَ[١].

فقد أشار إلى استدلال بعض القراء والمحدثين بأن صيغة الاستعاذة الواردة في سورة النحل ثابتة بلفظها لا يجوز العدول عنها إلى غيرها، واستدلالهم بفعل الرسول -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-، حيث ذكروا أنه لم يزد شيئًا على اللفظ الوارد في سورة النحل، فمن ذلك ما رووه أن ابن مسعود قرأ على رسول الله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- فقال: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، فقال له الرسول -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-: "يا ابن أم عبد، قُل: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ"[٢]، وما روي عن جبير بن مطعم أن الرسول -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- كان يقول: " أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ "[٣]، وهذان الحديثان معارضان بأحاديث أخر أصح سندًا منهما؛ منها ما أخرجه أبو داود والترمذي من حديث أبي سعيد الخدري: قال: كان رسول الله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- إذا قام من الليل يقول: " أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ"[٤]، وما رواه ابن ماجه

(١) متن الشاطبية ٢٥/١.

(٢) حديث عبد الله بن مسعود "مسلسل بالاستعاذة" أخرجه الثعلبي في تفسيره: تفسير سورة النحل ٦/ ٤٢، وقال عبد العزيز بن مرزوق الطريفي في التحليل في تخريج مالم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل: لا يصح / ٨٠.

(٣) حديث جبير بن مطعم أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ٢/ ٢٥٥ برقم ٩٨٩، وابن حبان في صحيحه: كتاب الصلاة/ باي صفة الصلاة ٥/ ٨٠ برقم ١٧٨٠ قال ابن حجر في نتائج الأفكار: هذا حديث حسن ٤١٢/١.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة/ باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك ١/ ٢٠٦ برقم ٧٧٥، والترمذي في سننه: أبواب الصلاة/ باب ما يقول عند استفتاح الصلاة ٣٢٣/١ برقم ٢٤٢ وقال: وحديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب، ورواه أحمد من حديث أبي أمامة نحوه وفيه أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، أخرجه أحمد في مسنده من حديث أبي أمامة الباهلي ٢٥٣/٥، وفي إسناده من لم يسم، وروى ابن ماجه وابن خزيمة من حديث ابن مسعود أن النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- كان يقول: "اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه"، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢٤٠/١"، برقم ٤٧٢، وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة، باب افتتاح

عن ابن مسعود-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه كان يقول: "اللَّهُمَّ إني أَعُوذُ بك مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ"(١).

فالآية مجملة؛ وذلك لما ورد من بيان لها بالأحاديث المعارضة لهذه الأحاديث؛ إذ لو كانت الأحاديث الدالة على ترك الزيادة على آية النحل ثابتة صحيحة السند لم تبق إجمالًا في الآية، بل تكون الآية حينئذ واضحة المعنى، بينة المراد متعينًا لفظها عند التعوذ فيقال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بلا زيادة عليه أو نقص عنه، ولكن هذه الأحاديث الدالة على ترك الزيادة معارضة بأخرى أصح منها سندًا، فحينئذ تبقى الآية على إجمالها، فلا يتقيد القارئ بلفظها، بل يجوز له النقص عنه بأن يقول: أعوذ بالله من الشيطان، والزيادة عليه بأن يقول: أعوذ بالله العظيم من الشيطان الرجيم، أو نحو ذلك، ويعتبر القارئ عندئذ ممتثلًا للأمر في الآية الكريمة، سواء نقص عنها لفظًا أو زاد عليها لفظًا، أو اثنين، أو ثلاثة(٢).

وقد خطَّأ ابنُ عرفة استدلال الامام الشاطبي بالإجمال في آية سورة النحل مستدلًا بأن المجمل عند الأصوليين هو اللفظ المحتمل معنيين فصاعدًا على التساوي،

=

الصلاة ٩/٢ برقم ٨٠٨، من طريق أبي عبد الرحمن السلمي، عن ابن مسعود، فذكره، قال البوصيري في " الزوائد": في إسناده مقال، فإن عطاء بن السائب اختلط بآخر عمره، وسمع منه محمد بن فضيل بعد الاختلاط، وفي سماع أبي عبد الرحمن السلمي من ابن مسعود كلام، قال شعبة: لم يسمع، وقال أحمد: أرى قول شعبة وهمًا، وقال أبو عمرو الداني: أخذ أبو عبد الرحمن القراءة عرضا عن عثمان وعلي وابن مسعود، ورواه الحاكم في المستدرك٢٠٧/١ في كتاب الصلاة: باب التعوذ بعد الافتتاح، من طريق عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود به، والبيهقي في السنن الكبرى٣٦/٢ بلفظ: كان إذا دخل في الصلاة، وعن أنس نحوه، رواه الدارقطني وفيه الحسين بن علي بن الأسود فيه مقال وله طريق أخرى ذكرها ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه وضعفها، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، وقد استشهد البخاري بعطاء بن السائب.

ينظر: علل الحديث١٣٥/١برقم ٣٧٤، التلخيص الحبير ٥٢٦/١.

(١) سبق تخريجه مع الحديث السابق.

(٢) ينظر: الوافي في شرح الشاطبية ٤٢-٤٣.

وليست الآية كذلك، بل هي عند الأصوليين من قبيل المطلق الذي يصدق بصورة[١].

وفي تعليق ابن عرفة وجاهة؛ فإن صيغة الاستعاذة الواردة في سورة النحل ليست من قبيل المجمل عند الأصوليين، ولعلها للإطلاق أقرب، فإن المطلق هو ما دل على شائع في جنسه[٢]، فالاستعاذة لفظ دال على مدلول شائع، قيدت في الآية "بالله" وبكونها من " الشيطان الرجيم" وقيدت في الأحاديث المتواترة ب "بالله السميع العليم" من "من الشيطان الرجيم، وهمزه ونفخه ونفثه".

وقد اتفق الأصوليون على أن حكم المطلَق أن يجري على إطلاقه، كما أن المقيد على تقييده[٣]، وبذلك يجوز للقارئ أن يتخير من صيغ الاستعاذة، فيجوز له النقص عنها، والزيادة عليها، وهو في كل ذلك ممتثلًا لأمر الله -تعالى-غير خارج عنه.

الفرع السابع: وقوع المجاز في القرآن الكريم

اتفق الأصوليون على أن الأصل في الكلام الحقيقة لا المجاز[٤]، وأن المجاز خلاف الأصل، فإذا أطلق الكلام فإنه يحمل على الحقيقة، ولا يصار إلى المجاز إلا لقرينة، فإذا دار اللفظ المتجرد عن القرائن بين الحقيقة والمجاز حمل على الحقيقة، ولا يكون مجملًا، ولا مشتركًا بين معنيين[٥].

---

(١) ينظر: تفسير ابن عرفة ٦٧/١.

(٢) هذا عند من يعتبر أن المطلق يباين النكرة ويغايرها، أما من ذهب إلى أنه فرد من أفراد النكرة فقد عرفه بأنه: ما دل على شائع في أفراد جنسه. ينظر: الإحكام للآمدي ٣/٣، بيان المختصر ٣٤٨/٢، البحر المحيط ٦/٥، دراسات أصولية في القرآن الكريم/٢٠٣.

(٣) ينظر: أصول الشاشي/٣٣، الإحكام للآمدي ٣/٣، بيان المختصر ٣٤٨/٢، البحر المحيط ٦/٥.

(٤) تطلق الحقيقة اصطلاحًا على: اللفظ المستعمل فيما وضع له، وأما المجاز فإنه يطلق اصطلاحًا على: اللفظ المستعمل في غير موضعه.
ينظر: اللمع/٨، الفصول في الأصول ٤٦/١، قواطع الأدلة ٢٦٩/١، روضة الناظر ٢٠٦/١، الإحكام للآمدي ٢٧/١، أسرار البلاغة/ ٣٠٢-٣٠٥.

(٥) ينظر: المحصول/٣٤١، شرح تنقيح الفصول/ ١١٢، كشف الأسرار ٣٩/٢، نهاية السول /١١٨، البحر المحيط ٧/٣، التقرير والتحبير ٣١/٢.

واختلفوا في جواز دخول المجاز في كلام الله -سبحانه وتعالى- وكلام رسوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إلى عدة أقوال؛ منها:

١- جواز دخول المجاز في كلام الله -سبحانه وتعالى- وكلام رسوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ووقوعه مطلقًا[١].

٢- المنع مطلقًا[٢].

٣- المنع في القرآن وحده[٣].

٤- المنع في القرآن والسنة دون غيرهما[٤].

٥- التفصيل بين ما فيه حكم شرعي وغيره؛ فما فيه حكم شرعي لا مجاز فيه، وما لا يوجد فيه حكم شرعي يقع فيه المجاز[٥].

ولكل مذهب من المذاهب أدلة مبسوطة في كتب الأصول، أكتفي بالإشارة إلى موقعها[٦].

والراجح أن المجاز قد وقع في كلام العرب بما يشمل الاستعارة، والتمثيل، والتقديم والتأخير، والحذف، والتكرار، والتعريض، والإفصاح، والكناية، والإيضاح،

---

(١) هذا قول الجمهور. ينظر: العدة ٦٩٥/٢، قواطع الأدلة ٢٦٧/١، شرح مختصر الروضة ٢/ ٢٨، كشف الأسرار ٤٣/٢، الإبهاج ٢٩٧/١، نهاية السول /١٢٨، البحر المحيط ٤٦/٣.

(٢) هذا قول بعض المحققين منهم الاسفراييني من الشافعية. ينظر: الإبهاج ٢٩٧/١، نهاية السول /١٢٨، البحر المحيط ٤٦/٣.

(٣) هذا قول بعض العلماء من الشافعية والحنابلة والمالكية؛ منهم ابن خويز منداد، وابن القاص، وداوود بن علي. ينظر: الإتقان للسيوطي ١٢٠/١، البحر المحيط ٤٦/٣، كشف الأسرار ٢/ ٤٣.

(٤) هذا قول ابن داوود الظاهري. ينظر: البحر المحيط ٤٦/٣، الإبهاج ٢٩٧/١.

(٥) هذا قول ابن حزم الظاهري. ينظر: الإحكام لابن حزم ٢٨/٤.

(٦) يمكن مراجعة الأدلة في: العدة ٦٩٥/٢ وما بعدها، قواطع الأدلة ٢٦٧/١ وما بعدها، الإحكام لابن حزم ٤/ وما بعدها ٢٨، شرح مختصر الروضة ٢/ ٢٨ وما بعدها، كشف الأسرار ٤٣/٢ وما بعدها، الإبهاج ٢٩٧/١ وما بعدها، نهاية السول / وما بعدها ١٢٨، البحر المحيط ٤٦/٣ وما بعدها.

وغيرها من مواطن المجاز، وبجميع ذلك نزل كتاب الله سبحانه، فإن القرآن أنزل بلسان العرب، وذلك يقتضي حسن خطابه إيانا فيه بلغتها، وقد صنف العلماء في وقوع المجاز في القرآن الكريم كتبًا، عرفت واشتهرت، لا يتعذَّر وجودها على من أرادها[١]، وإذا أثبتنا وقوع المجاز في القرآن الكريم والسنة النبوية فإن شرط المجاز "العلاقة" المعتبر نوعها[٢]، وعلاقات المجاز كثيرة متنوعة مبسوطة في كتب البلاغة؛ أشهرها السببية، والمسبَّبية[٣].

وجه تطبيق هذا الأصل على الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم:

في هذا الأصل يرجح الأصوليون وقوع المجاز في القرآن الكريم، وقد وقع ذلك في قوله تعالى: ﴿فَإِذا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾[٤] أي إذا أردت قراءة القرآن فاسأله -عز جاره- أن يعيذك من وساوس الشيطان الرجيم كيلا يوسوسك في القراءة؛ فالقراءة مجاز مرسل عن إرادتها إطلاقا لاسم المسبب على السبب[٥]، فاستعمل قرأت مكان أردت القراءة لكون القراءة مسببة عن إرادتها استعمالًا مجازيًّا بقرينة الفاء في فاستعذ بالله، والتعبير عن إرادة الفعل بذكر الصيغة التي تدل على وقوع الفعل يكون لإفادة عزم الفاعل على الفعل، عزمًا لا يتأخر عنه العمل، بحيث يستعار اللفظ الدال على حصول المراد، للإرادة لتشابههما، وإما الإتيان بحرف التعقيب بعد ذلك فللدلالة على عدم التريث[٦].

---

(١) ينظر: الفقيه والمتفقه ٢١٧/١، قواطع الأدلة ٢٦٨/١، شرح مختصر الروضة ٢/ ٢٨، كشف الأسرار ٤٣/٢، البحر المحيط ٤٦/٣، الإبهاج ٢٩٧/١.

(٢) ينظر: الإبهاج ٢٩٩/١، نهاية السول/ ١٢٨.

(٣) ينظر: الإيضاح ٨٦/١، المنهاج الواضح للبلاغة ١/ ١٣٤.

(٤) سورة النحل، من الآية ٩٨.

(٥) ينظر: روح المعاني ٤٦٤/٧.

(٦) ينظر: التحرير والتنوير ٢٠/٨، ولعله من نافلة القول أنه لا مجاز في الآية عند من يرى وجوب الاستعاذة بعد القراءة.

الفرع الثامن: دلالة حروف المعاني الواردة في الاستعاذة

اعتنى الأصوليون بالدرس اللغوي؛ وخاصة الألفاظ عناية فائقة؛ حتى إنهم دققوا في فهم أشياء من كلام العرب لم يصل اليها النحاة ولا اللغويون، فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصولي واستقراء زائد على استقراء اللغويين[١]، وقد أولوا " حروف المعاني" أهمية كبرى؛ وذلك لكثرة وقوعها في الأدلة[٢]، ولأن الحكم الثابت بالنص يختلف باختلاف معنى الحرف الذي يتضمنه، وقالوا: وإن كان الكلام في هذا الباب كلام في باب من أبواب النحو غير أنه لما كثر احتياج الفقهاء إليه ذكره الأصوليون[٣]، فعرفوا الحرف بأنه: ما دل على معنى في غيره[٤]، وحروف المعاني هي الحروف التي توصل معاني الأفعال إلى الأسماء أي: ما وضعت لمعان غير مستقلة، فهذه الحروف لا تستقل بالمعقولية ولا تكون ركنًا في الكلام إلا مع غيرها، فلا تعقل استقلالًا ولا تلاحظ إلا تبعًا، فهي الحروف التي تربُط الأسماء بالأفعال، وتدل على معنى في غيرها ويطلق عليها حروف الربط[٥].

ولكل حرف من حروف المعاني معنى مستقل بذاته؛ ومواطن يستعمل فيها، وقد اختلف النحويون، وتبعهم في ذلك الأصوليون والفقهاء في نيابة حروف المعاني بعضها عن بعض، أو اشتراكها، ولكل فريق أدلته المبسوطة في كتب النحو، وكتب الأصول[٦].

ولعل **الراجح** إثبات النيابة والتضمين لحروف المعاني، وعدم إلغاء أحدهما لإثبات الآخر، فإذا صلح التضمين من غير تكلف كان التضمين أولى من النيابة؛ لأن

---

(١) ينظر: الإبهاج ٧/١.

(٢) حاشية العطار ٤٣٦/١.

(٣) اللمع ١/ ٦٤.

(٤) ينظر: الإحكام ٦١/١، كشف الأسرار ١٠٩/٢، التحبير ٢٩٧/١، شرح الكوكب المنير ١١٣/١.

(٥) ينظر: المخصص ٢٢٥/٤، كشف الأسرار ١٠٦/٢.

(٦) يمكن مراجعة الأدلة في: أصول السرخسي ١٢٦/١، البحر المحيط في أصول الفقه ٢٤٩/٣، كشف الأسرار ٢٧٩/١، شرح الكوكب المنير ١٨٨/١، إرشاد الفحول ١/ ٨٢، تأويل مشكل القرآن ٢٩٨/١، الخصائص ٢/ ٣١٠، الجنى الداني في حروف المعاني ٤٦/١، مغني اللبيب ١٩٠/١.

القول بنيابة حرف مكان حرف، يفوت كثيرًا من القيم الفنية، والدلالات البلاغية، التي يحفل بها النص الشرعي، و أما المواطن التي لا يصلح فيها التضمين أو يصلح لكن بتكلف فلعل القول بجواز النيابة فيها أولى(١).

وجه تطبيق هذا الأصل على الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم:

ورد عدد من حروف المعاني في الاستعاذة هي: "الفاء، والباء، ومن" وهي مجموعة في قوله تعالى: ﴿فَإِذا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾(٢)، وقد حدد العلماء معاني هذه الحروف؛ فقالوا: (الباء) في "بالله" للإلصاق(٣)، كما أن (من) في "مِنَ الشَّيْطَانِ" للابتداء(٤)، وذلك لأن المستعيذ ابتدأ بالتبري من الشيطان والتصق برحمة الله -تعالى- وإعانته، والاستعاذة لا تتمّ إلا بأن يعلم العبد كونه عاجزًا عن جلب المنافع الدينية والدنيوية ودفع المضارّ العاجلة والآجلة، وأن الله تعالى قادر على إيصال المنافع ودفع المضار لا قدرة على ذلك لأحد سواه تعالى(٥).

وقد ترك الأصوليون المعنى الراجح في الفاء من حيث إفادتها الترتيب والتعقيب ورجحوا أن الفاء هنا للترتيب الذكري؛ وفي الآية محذوف تقديره "أردت" فيكون معنى الآية: إذا أردت قراءة القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم(٦).

الفرع التاسع: إذا ثبت الاحتمال وجب حمل اللفظ عليه

تتفاوت الألفاظ في دلالتها على المعاني؛ فمنها ما هو واضح الدلالة، ومنها ما هو

---

(١) ينظر: بدائع الفوائد ٢١/١، مغني اللبيب ٦٨١/١.

(٢) سورة النحل، من الآية ٩٨.

(٣) الإلصاق معناه: الالتصاق بالشيء كقولك: أمسكت زيدًا، فإنه يحتمل أن تكون باشرته نفسه، ويحتمل أن تكون منعته من التصرف من غير مباشرة له، فإذا قلت: أمسكت بزيد فقد أعلمت أنك باشرته بنفسك. ينظر: شرح المفصل ٢٢/٨.

(٤) ينظر: اللمع ٦٤/١، المنخول/١٤٤، البحر المحيط ١٥٢/٣، إرشاد الفحول ٨٢/١، غرائب القرآن١٥/١.

(٥) ينظر: غرائب القرآن١٥/١.

(٦) ينظر: التحبير شرح التحرير ٦١٤/٢، مختصر التحرير ١/ ٢٣٤.

خفي الدلالة، وقد ذكر الأصوليون هذه القاعدة تبعًا لحديثهم عن الظاهر[١] الذي عرفوه بأنه: "الذي يتطرق إمكان التأويل إليه"[٢]، وقالوا بأن التأويل هو: حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله له بدليل يعضده[٣]، فينبغي أن يكون اللفظ الذي يراد تأويله ظاهرًا، يحتمل معنيين، وأن يكون هذا اللفظ أرجح في أحد المعنيين من الآخر، وألا ينتقل من المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح إلا بدليل.

وقد وضعوا شروطًا لصحة العمل بالتأويل؛ أذكرها إجمالًا فيما يلي:

١- أن يكون اللفظ المراد تأويله قابلًا للتأويل، بأن يكون محتملًا لذلك بوضعه اللغوي، ولو احتمالًا بعيدًا؛ وذلك كصرف العام عن عمومه وإرادة بعض أفراده بدليل، أو صرف المطلق عن إطلاقه وحمله على المقيد بدليل، أو صرف الأمر عن الوجوب إلى الاستحباب أو الإباحة، أو صرف النهي من التحريم إلى الكراهة بدليل، أو صرف اللفظ عن معناه الحقيقي إلى معنى مجازي بقرينة، أو تعيين أحد مدلولي المشترك[٤].

٢- أن يكون المعنى الذي صرف إليه اللفظ من المعاني التي يحتملها اللفظ، ولو احتمالًا مرجوحًا[٥].

٣- أن يكون التأويل مستندًا إلى دليل صحيح يصرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى

---

(١) اختلف الأصوليون في تقسيم الألفاظ وترتيبها حسب قوة دلالتها فقسموها إلى واضح ومبهم؛ غير أنهم اختلفوا في المراد بالواضح والمبهم فسلك الحنفية مسلكًا، وسلك الجمهور مسلكًا آخر؛ والذي يعنينا هنا هو ما يقابل "الظاهر" عند الجمهور، وهو "النص" حيث عرفوه بأنه: "لفظ مفيد لا يتطرق إليه التأويل".
ينظر: البرهان ١/ ٢٧٧، ويمكن مراجعة دلالات الألفاظ عند الحنفية وغيرهم في: أصول السرخسي ١/ ١٩٦، المستصفى/١٨٥، الإحكام للآمدي ٥٢/٣، البحر المحيط ٣٦/٥، مختصر التحرير ٩٧/١.

(٢) ينظر: البرهان ٣٣٧/١.

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي ٥٣/٣، البحر المحيط ٣٧/٥، تيسير التحرير ١٤٣/١.

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي ٥٤/٣، البحر المحيط ٣٨/٥، الموافقات ٣٣٠/٣.

(٥) ينظر: الإحكام للآمدي ٥٣/٣، البحر المحيط ٣٧/٥، تيسير التحرير ١٤٣/١، الموافقات ٣/ ٣٣٢.

غيره[١].

٤- أن يكون الناظر في النص المتأول له أهلًا للتأويل، وتتحقق أهليته إذا كان من أهل الاجتهاد[٢].

وجه تطبيق هذا الأصل على الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم:

في هذا الأصل يقرر الأصوليون أنه إذا ثبت الاحتمال وجب حمل اللفظ عليه، وقد اختلف الفقهاء في وقت الاستعاذة، فقال أكثرهم، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح المشهور أن وقت الاستعاذة قبيل القراءة، إذ يحتمل أن يكون المراد من قوله تعالى: ﴿فَإِذا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ﴾[٣] أي: إذا أردت قراءة القرآن[٤]، **وإذا ثبت الاحتمال وجب حمل اللفظ عليه** توفيقًا بين هذه الآية وبين ما روي عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فقد تواترت الأخبار المروية عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وأصحابه في تقديم الاستعاذة قبل القراءة؛ فمن ذلك ما روي عن جبير بن مطعم، قال: سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين افتتح الصلاة قال: "اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ"[٥]، وما روي عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قام من الليل واستفتح صلاته وكبر قال: "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ "، ثم يقول: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" ثلاثًا، ثم يقول: "أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ"، ثم يقول: "اللَّهُ أَكْبَرُ" ثلاثًا، ثم يقول:

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي ٥٣/٣، شرح مختصر الروضة ١/ ٥٦٨، إرشاد الفحول ٣٤/٢.

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي ٥٤/٣.

(٣) سورة النحل، من الآية ٩٨.

(٤) ينظر: غرائب القرآن ١٤/١، أحكام القرآن لابن العربي ٢٢٤/٥، أنوار التنزيل وأسرار التأويل ١١٦/٢، المبسوط ١٣/١، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١٤٣/١، حاشية البيجرمي ١٩٩/١، الحاوي الكبير ٢٣٣/٢، المغني ٣٤٣/١.

(٥) الحديث رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢١٥/١ برقم ٢٤٦٠، وأحمد في مسنده ١٢٠١/٦ برقم ١٧٠٥٧، وسبق الحكم على الحديث في هذا البحث ص١٧٢.

"أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ"[(١)]، ومما يقوي ذلك من المناسبات العقلية، أن المقصود من الاستعاذة نفي وساوس الشيطان عند القراءة، وإنما أمر تعالى بتقديم الاستعاذة قبل القراءة لهذا السبب[(٢)].

وذكر الرازي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- ههنا قول ثالث وهو أن يقرأ الاستعاذة قبل القراءة بمقتضى الخبر وبعدها بمقتضى القرآن جمعًا بين الدليلين بقدر الإمكان[(٣)].

الفرع العاشر: خطاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتناول الأمة

اتفق الأصوليون أنه إذا ورد في القرآن الكريم خطاب خاص بالنبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ولا يمكن إرادة الأمة معه، فإن الخطاب يكون خاصًّا بالنبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لا يشاركه فيه أحد من أمته، وذلك في مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾[(٤)] فإن الخطاب في الآية خاص بالنبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لا تدخل فيه الأمة.

واتفقوا كذلك أنه إذا ورد في القرآن الكريم خطاب خاص بالنبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- واقترن به قرينة تدل على أن المقصود غيره، فإنه لا يكون خاصًا به -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وذلك في مثل قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[(٥)] فإن الشرك مناف لعصمة الأنبياء[(٦)].

واتفقوا كذلك أنه إذا ورد في القرآن الكريم خطاب مقترن بقرينة تدل على إرادة

---

(١) الحديث أخرجه أحمد في مسنده ٥٠/٣ برقم ١١٤٧٣، وسبق الحكم على الحديث في هذا البحث ص١٧٢.

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب ١/ ٦٧، اللباب ٨٥/١.

(٣) ينظر: مفاتيح الغيب ١/ ٦٧، اللباب ٨٩/١، الأم ١٢٨/١، نهاية المطلب ١٣٧/٢، المبدع ٤٣٣/١، ٤٣٤، الفروع ٣٠٤/١، كشاف القناع ٣٩١/١، روضة الطالبين ٢٤١/١، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥٤٥/١، البناية شرح الهداية ١٨٨/٢.

(٤) سورة المائدة، من الآية ٦٧.

(٥) سورة الزمر، من الآية ٦٥.

(٦) ينظر: البحر المحيط ٢٥٦/٤.

الأمة معه، فإنهم يدخلون في الحكم بلا خلاف[١].

وجه تطبيق هذا الأصل على الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم:

في هذا الأصل قرر الأصوليون أنه إذا ورد في القرآن الكريم خطاب خاص بالنبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- واقترن به قرينة تدل على أن المقصود غيره، فإنه يتناوله ويتناول غيره -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وقد قرر المفسرون أن الخطاب في قوله تعالى: ﴿فَإِذا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾[٢] موجَّه للأمة، وإن خص النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لأن الشيطان كان يفر من ظل عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وهو أحد تابعيه[٣] فكيف يقدر على أن يصل إليه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وقد ورد في القرآن الكريم قوله تعالى: "إِنَّه لَيْسَ لَه سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾[٤] يعني سلطان نور الإيمان والتوكل، غالب على سلطان وسوسة الشيطان، فإذا كان هذا حال أفراد الأمة مع الشيطان فكيف يكون حال النبوة معه، فثبت أن المراد بالخطاب في الآية الأمة، وإنما خص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به لتعتبر الأمة وتتنبه أن النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إن كان مأمورًا بالاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، فتكون الأمة بها أولى وأحق[٥].

الفرع الحادي عشر: ترتيب الحكم على الوصف يدل على العِلِّية

أفاض الأصوليون في الحديث عن الإيماء كمسلك من مسالك العلة[٦]، والإيماء

---

(١) ينظر: الفصول في الأصول ١٣٧/١، الإحكام للآمدي ٢٦٠/2، بيان المختصر ٢٠٤/٢، نهاية السول/ ١٩٠، البحر المحيط ٢٥٤/٤، التقرير والتحبير ٢٨٤/١.

(٢) سورة النحل، من الآية ٩٨.

(٣) حديث فرار الشيطان من عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أخرجه ابن حبان في صحيحه باب مناقب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين، ذكر البيان بأن الشيطان قد كان يفر من عمر بن الخطاب في بعض الأحايين١٥/٣١٥.

(٤) سورة النحل، من الآية ٩٩.

(٥) ينظر: روح البيان ٨٠/٥.

(٦) اختلفت تعريفات الأصوليين للعلة بناء على اختلافهم في نظرتهم لها؛ فبعضهم يرى أنها أمارة معرفة للحكم، وبعضهم يرى أنها باعثة على الحكم، وبعضهم يرى أنها مؤثرة فيه بذاتها (أي بعد أن

هو: أن يقترن وصف بحكم، لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيدًا[١]، وذكروا أن الإيماء يتنوع إلى عدة أنواع، يختلفون في عدها، إلى خمسة أو ستة أنواع، وأجمعوا على أن ترتيب الحكم على الوصف بالفاء من أنواع الإيماء، وذلك لأن الفاء وضعت لغة للتعقيب، والتسبيب، والترتيب[٢]، ودخول الفاء على الحكم بعد الوصف يقتضي ثبوت الحكم عقيب الوصف، وهذا يستلزم أن يكون الأول علة في الثاني[٣].

وجه تطبيق هذا الأصل على الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم:

في هذا الأصل يقرر الأصوليون أن ترتيب الحكم على الوصف يدل على العلية فإن ترتب الحكم على الوصف بالفاء تكرر الحكم بتكرر العلة؛ ومن هنا فقد ذهب بعض العلماء إلى وجوب تكرار الاستعاذة في كل ركعة في الصلاة، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَإِذا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾[٤]، فقد رتب الحكم وهو (الاستعاذة) على الوصف وهو (قراءة القرآن) بالفاء، ترتيب الحكم على الوصف المناسب يدل على العلية، فيلزم أن يتكرر الحكم بتكرر العلة، وتتكرر الاستعاذة بتكرر القراءة[٥].

يخلق الله -تعالى- فيها قوة التأثير)، وبعضهم يرى أن مؤثرة في الحكم بجعل الشارع لا بذاتها (أي أن الشارع ربط بينها وبين معلولها ربطًا عاديًّا، لا أنه خلق فيها قوة التأثير)، ومسالك العلة هي: الطرق الدالة على كون الوصف المعين علة للحكم.

ينظر: الفصول في الأصول ١٠/٤، المعتمد ١٩٥/٢، اللمع /١٠٥، التلخيص ١٦٥/٣، المحصول ١٢٥/٥، الإحكام للآمدي ٢١٧/٣، كشف الأسرار ٢٨٠/٣، شرح مختصر الروضة ٤٢٩/١، شرح التلويح ٢/ ١٢٥، البحر المحيط ١٤٢/٧، نهاية السول/٣١٩، التقرير والتحبير ٣/ ٢٥١.

(١) نهاية السول /٣٢١.

(٢) ينظر: البرهان ١٣٩/١.

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي ٢٥٤/٣، الإبهاج ٤٥/٣، شرح مختصر الروضة ٣٦٢/٣، نهاية السول/٣٢١، تيسير التحرير ٤٠/٤.

(٤) سورة النحل، من الآية ٩٨.

(٥) ينظر: مفاتيح الغيب ٦٨/١، اللباب ٨٩/١، الأم ١٢٨/١، نهاية المطلب ١٣٧/٢، الفروع ٣٠٤/١، كشاف القناع ٣٩١/١، روضة الطالبين ٢٤١/١، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥٤٥/١، البناية شرح الهداية ١٨٨/٢.

الفرع الثاني عشر: قاعدة سد الذرائع أصل شرعي.

اتفق الأصوليون أنه لابد من النظر إلى نتائج تطبيق الحكم الشرعي ومآلاته التي تترتب عليه، وعدم الاكتفاء بما عليه صورة الفعل في الأصل من المشروعية أو عدم المشروعية، فقد يكون الفعل في الأصل مشروعا، ولكن تطبيقه على واقعة معينة مفضٍ إلى مفسدة أكبر من المصلحة التي شرع من أجلها، فيمنع نظرًا لتلك المفسدة وهو ما اصطلح الأصوليون على بتسميته بـ"سد الذرائع"[(١)].

وقد قسم القرافي (ت: ٦٨٤هـ) أفعال المكلفين التي يتعلق بها خطاب التكليف إلى:

١- مقاصد: وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها.

٢- وسائل: وهي الطرق المفضية إلى المقاصد[(٢)].

لذلك لا يتصور أن نصف تصرفا بالذريعة إلا إذا كان وسيلة لمقصود ما، أما لو كان جزءًا من ماهية الشيء، بحيث لا يتصور وجود الشيء إلا به، فهو متضمن له، فلا يجوز أن يكون ذريعة له، وما كان مستقلًّا عن الماهية، بحيث تقوم حقيقة الشيء بدونه، ويصح تخلفها عنها، فهو مقصد، ويصح أن يكون الشيء ذريعة إليه[(٣)].

وجه تطبيق هذا الأصل على الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم:

في هذا الأصل قرر الأصوليون أن سد الذرائع معلوم في الشريعة؛ ولذا كانت الاستعاذة مقدمة على القراءة عند جمهور العلماء، وذلك لأن الاستعاذة معناها الالتجاء إلى الله تعالى، والابتعاد عن وسوسة الشيطان وقت القراءة، ووسوسته تجيء من بث الأماني في النفس، وهي ذريعة الشيطان وطريق دخول الهوى إلى النفس، فكانت

(١) ينظر: التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية/ ٢٠.

(٢) ينظر: الفروق ٦١/٢.

(٣) ذكر الأصوليون هذه القاعدة بصيغ أخرى؛ منها: سد الذرائع معلوم في الشريعة، قاعدة الشرع: سد الذرائع، سد الذرائع واجب. ينظر: شرح مختصر الروضة ١٤٠/٢، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٦١/١، الموافقات ٢٢٠/٣، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية/ ٧٢.

الاستعاذة سدًّا لهذه الذريعة، وحفظًا للنفس عن الهوى[١].

الفرع الثالث عشر: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح

إن التكاليف الشرعية كلها مبنية على الأسباب المعتادة من غير أن تكون الأسباب نفسها جالبة للمصالح، ولا دارئة للمفاسد، بل هي في الحقيقة مواقيت للأحكام ولمصالح الأحكام، والله -سبحانه وتعالى- هو الجالب للمصالح الدارئ للمفاسد، ولكنه أجرى عادته وطرد سنته بترتيب بعض مخلوقاته على بعض، لتعريف العباد عند وجود الأسباب ما رتب عليها من خير فيطلبوه عند وقوعها ووجودها، وما رتب عليها من شر فيجتنبوه عند قيامها وتحققها وهذا هو الغالب في العادة[٢].

وإذا تعارضت مفسدة، ومصلحة، وكانت المفسدة غالبة، أو مساوية للمصلحة، يقدم درء المفسدة على جلب المصلحة، فإذا أراد شخص أن يباشر عملًا يترتب عليه مصلحة، ولكنه يستلزم ضررًا محققًا مساويًا لتلك المصلحة أو أكبر منها، يلحق بنفسه، أو بالآخرين فإنه يمنع من ذلك العمل، لأن اعتناء الشارع بترك المنهيات أشد من اعتنائه بفعل المأمورات[٣]، لما يترتب على المناهي من الضرر المنافي لحكمة الشارع في النهي.

وهذه القاعدة من القواعد المتفق عليها بين العلماء، وقد عبروا عنها بصياغات متقاربة؛ تؤدي نفس المعنى[٤].

وجه تطبيق هذا الأصل على الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم:

في هذا الأصل قرر الأصوليون أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ولهذا

---

(١) ينظر: زهرة التفاسير ٤٢٦٦/٨.

(٢) ينظر: قواعد الأحكام ١٥/١.

(٣) ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا/٢٠٥.

(٤) من هذه الصيغ: درء المفاسد آكد من جلب المصالح، دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح، درء المفاسد أولى من جلب المصالح، إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما، إذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع إلا إذا كان المقتضي أعظم. ينظر: الإبهاج ٦٥/٣، البحر المحيط ٢٨١/٧، الأشباه والنظائر للسبكي ١٠٥/١، الموافقات ٣٠٠/٥، الاعتصام ١/ ٣٣٨، الأشباه والنظائر لابن نجيم /٧٦.

قدمت الاستعاذة على البسملة، فتدرأ المفاسد أولًا بالاستعاذة، وتستجلب المصالح بالبسملة، لتكون الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم تطهيرا للقلب واللسان من ذكر غير الله تعالى، ليصلح لذكر اسم الله في البسملة، ولأن دفع الموالم آكد من جلب الملائم كما يقول المفسرون[١].

(١) ينظر: نكت وتنبيهات في تفسير القرآن المجيد ٣٩/٢.

الخاتمة

نتائج البحث:

تبين من خلال البحث أن التطبيقات الأصولية تتعلق بجميع النصوص الشرعية؛ ولا أدل على ذلك من تعدد التطبيقات الأصولية الواردة في الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، وهي:

١- صيغة "افعل" حقيقة في الوجوب؛ وقد حكى الرازي عن عطاء بن أبي رباح وجوب الاستعاذة في الصلاة وخارجها كلما أراد المسلم قراءة القرآن الكريم.

٢- الأمر المجرد عن القرينة لا يقتضي المرة، ولا التكرار، وإنما يدل على القدر المشترك بينهما، وهو مطلق الطلب وعلى هذا فقد اتفقوا على استحباب التعوذ لكل من يريد الشروع في قراءة القرآن، ويجهر القارئ خارج الصلاة، ويكفيه التعوذ الواحد ما لم يقطع قراءته بكلام أو سكوت طويل فإن قطعها بواحد منهما استأنف التعوذ، واختلف المفسرون، وتبعهم الفقهاء في تكرار الاستعاذة في الصلاة؛ هل هي في كل ركعة أم هي مشروعة في الركعة الأولى فقط؟

٣- الأمر المطلق لا يدل على الفور ولا على التراخي؛ وإنما يدل على القدر المشترك بينهما، وهو مطلق الطلب ولهذا فقد وقع الخلاف في اقتضاء الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم عند قراءة القرآن الفورية أو احتمالها للتراخي.

٤- ما لا يتم الواجب إلا به وكان مقدورا للمكلف فهو واجب، وعلى ذلك فإن الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم واجبة، حيث إن الاستعاذة مشروعة لدفع شر الشيطان، ودفعه واجب، وما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب.

٥- " أل" تفيد العموم، وعلى هذا فإن "أل" في الاستعاذة غير مختصة بشخص معين، فهو أمر على سبيل العموم، وذكر "الشيطان" معرفا بلام الجنس ليدل على حقيقة الشيطان، التي هي مادة كل شر، فيعم كل فرد من الشياطين، وقد اختلف الفقهاء في التعوذ في الصلاة، فذهب البعض إلى وجوب التعوذ في كل ركعة امتثالًا لأمر الله -

تعالى- بالاستعاذة على العموم في كل قراءة.

٦- السنة مبينة لمجمل القرآن الكريم، ولهذا فإن لقارئ القرآن أن لا يتقيد باللفظ الوارد في سورة النحل، بل يجوز له النقص عنه بأن يقول: أعوذ بالله من الشيطان، والزيادة عليه بأن يقول: أعوذ بالله العظيم من الشيطان الرجيم، أو نحو ذلك، ويعتبر القارئ عندئذ ممتثلًا للأمر في الآية الكريمة، سواء نقص عنها لفظًا أو زاد عليها لفظًا، أو اثنين، أو ثلاثة.

٧- يرجح الأصوليون وقوع المجاز في القرآن الكريم، وقد وقع ذلك في قوله تعالى: ﴿فَإِذا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ أي إذا أردت قراءة القرآن فاسأله -عز جاره- أن يعيذك من وساوس الشيطان الرجيم كيلا يوسوسك في القراءة؛ فالقراءة مجاز مرسل عن إرادتها إطلاقا لاسم المسبب على السبب.

٨- ورد عدد من حروف المعاني في الاستعاذة هي: "الفاء، والباء، ومن" وهي مجموعة في قوله تعالى: "فَإِذا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ وقد حدد العلماء معاني هذه الحروف؛ فقالوا: (الباء) في "بالله" للإلصاق، كما أن (من) في "مِنَ الشَّيْطَانِ" للابتداء، وقد ترك الأصوليون المعنى الراجح في الفاء من حيث إفادتها الترتيب والتعقيب ورجحوا أن الفاء هنا للترتيب الذكري؛ وفي الآية محذوف تقديره "أردت" فيكون معنى الآية: إذا أردت قراءة القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم.

٩- قرر الأصوليون أنه إذا ثبت الاحتمال وجب حمل اللفظ عليه، وقد اختلف الفقهاء في وقت الاستعاذة، فقال أكثرهم، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح المشهور أن وقت الاستعاذة قبيل القراءة، إذ يحتمل أن يكون المراد من قوله تعالى: ﴿فَإِذا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ﴾، أي: إذا أردت قراءة القرآن، فإذا ثبت الاحتمال وجب حمل اللفظ عليه.

١٠- إذا ورد في القرآن الكريم خطاب خاص بالنبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- واقترن به قرينة تدل على أن المقصود غيره، فإنه لا يكون خاصًّا به -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلى هذا فالمراد بالخطاب في قوله تعالى: "فَاسْتَعِذْ" الأمة، وإنما خص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

به لتعتبر الأمة وتتنبه أن النبي- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إن كان مأمورًا بالاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، فتكون الأمة بها أولى وأحق.

١١- قرر الأصوليون أن ترتيب الحكم على الوصف يدل على العلية فإن ترتب الحكم على الوصف بالفاء تكرر الحكم بتكرر العلة؛ ومن هنا فقد ذهب بعض العلماء إلى وجوب تكرار الاستعاذة في كل ركعة في الصلاة، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَإِذا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾، فقد رتب الحكم وهو الاستعاذة على الوصف وهو قراءة القرآن بالفاء، ترتيب الحكم على الوصف المناسب يدل على العلية، فيلزم أن يتكرر الحكم بتكرر العلة.

١٢- قرر الأصوليون أن سد الذرائع معلوم في الشريعة؛ ولذا كانت الاستعاذة مقدمة على القراءة عند جمهور العلماء، وذلك لأن الاستعاذة معناها الالتجاء إلى الله تعالى، والابتعاد عن وسوسة الشيطان وقت القراءة، ووسوسته تجيء من بث الأماني في النفس، وهي ذريعة الشيطان وطريق دخول الهوى إلى النفس، فكانت الاستعاذة سدًّا لهذه الذريعة، وحفظًا للنفس عن الهوى.

١٣- قرر الأصوليون أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ولهذا قدمت الاستعاذة على البسملة، لتكون تطهيرا للقلب واللسان من ذكر غير الله تعالى، ليصلح لذكر اسم الله، ولأن دفع الموالم آكد من جلب الملائم كما يقول المفسرون.

التوصيات:

١- اتساع دائرة البحث في التطبيقات الأصولية على النصوص الشرعية.

٢- إحياء علم التزكية والسلوك بالمدراسة والبحث العلمي المنهجي المنضبط.

وفي الختام ... أحمد الله - عَزَّوَجَلَّ - حمدًا يكافئ نعمه، ويوازي مزيده، على ما تفضل به علي من نعم، وأسأله-سبحانه وتعالى- الإخلاص والقبول في العلم والعمل، وما كان في هذا البحث من صواب فمن الله، وما كان من خطأ أو سهو أو نسيان فمني ومن الشيطان، والله ورسوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- منه براء، وأسأل الله تعالى أن يعفو عني، و يتقبل مني، و يجعل علمي نافعًا، وعملي خالصًا متقبلًا.

قائمة المصادر والمراجع

- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، د/ مصطفى الخن، مؤسسة الرسالة ١٩٨٢م.
- إرشاد الفحول للشوكاني تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط١ ١٩٩٩م.
- أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط١ - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين السبكي وولده، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م.
- الإتقان في علوم القرآن للحافظ جلال الدين السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- أحكام القرآن لابن العربي، دار الكتب العلمية.
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل لناصر الدين البيضاوي، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١-١٤١٨ هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، تقديم: د. إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- الإحكام للآمدي، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق.
- الأشباه والنظائر لابن نجيم، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان
- الأشباه والنظائر للسبكي، دار الكتب العلمية، ط١ ١٩٩١م.
- الاعتصام للشاطبي، المكتبة التجارية الكبرى - مصر.
- الإقناع في القراءات السبع لأحمد بن علي بن أحمد بن خلف الأنصاري، تحقيق: عبد المجيد قطامش، جامعة أم القرى ١٤٠٣هـ.
- الإيضاح في علوم البلاغة لجلال الدين القزويني الشافعي، تحقيق: محمد عبد المنعم خفاجي، دار الجيل - بيروت، ط٣.
- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، دار الكتبي، ط١،١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- البحر المحيط في التفسير لأبي حيان الأندلسي، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر ١٤٢٠هـ.
- البرهان لإمام الحرمين الجويني، تحقيق د. عبد العظيم الديب، دار الوفاء، المنصورة ١٤١٨هـ.
- التبصرة للشيرازي، تحقيق د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط١ ١٤٠٣هـ.
- التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية، حقيقته، حجيته، مرتكزاته، د. عبد الرحمن الكيلاني،

المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، المجلد الرابع، العدد الرابع ٢٠٠٨م.
- التطبيقات الأصولية على آيات وأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، د/ناصر الزهراني، جامعة أم القرى ١٤٣٣هـ.
- التقرير والتحبير لابن أمير حاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- التلخيص لإمام الحرمين تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية - بيروت.
- التمهيد للاسنوي، تحقيق د.محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١.
- الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
- الجنى الداني في حروف المعاني، لأبي محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المرادي المصري المالكي، تحقيق: د/ فخر الدين قباوة -أ/ محمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١ ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.
- السنن الكبرى للبيهقي تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات، ط٣ الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت.
- العدة للقاضي أبي يعلى، تحقيق: د. أحمد بن علي المباركي، ط٢ ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- الفروق للقرافي، عالم الكتب.
- القاموس المحيط للفيروز آبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط٨ ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري، دار الكتاب العربي - بيروت، ط٣، ١٤٠٧ هـ.
- بدائع الفوائد لابن القيم، نشر مجمع الفقه الإسلامي بجدة.
- بيان المختصر للأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- تاج العروس للزبيدي، دار الهداية ٨٦/١٠.
- تفسير القرآن العظيم لابن كثير، تحقيق: محمود حسن، دار الفكر، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- تهذيب اللغة للهروي، تحقيق: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، ط١ بيروت ٢٠٠١م.
- حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع للإمام القاسم بن فيرة بن خلف الشاطبي، دار الكتاب النفيس - بيروت
- روح البيان للخلوتي، دار إحياء التراث العربى.

- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للألوسي، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١ -١٤١٥ هـ.
- زهرة التفاسير لأبي زهرة، دار الفكر العربي.
- سنن أبي داوود، دار الكتاب العربي، بيروت.
- سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨ م.
- شرح الأربعين النووية المنسوب لابن دقيق العيد، مؤسسة الريان، ط٦، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- شرح القواعد الفقهية للزرقا، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم - دمشق / سوريا، ط٢، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م
- شرح الكوكب المنير لابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- شرح مختصر الروضة للطوفي، تحقيق د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١ ١٩٨٧م.
- صحيح الامام البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
- غرائب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابوري، تحقيق الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١- ١٤١٦ هـ.
- قواطع الأدلة للسمعاني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١ ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
- نهاية الوصول لصفي الدين الهندي، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف، د. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م
- صحيح الامام مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي للبخاري، دار الكتاب الإسلامي.
- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- لسان العرب لابن منظور، دار صادر، بيروت، ط٣ ١٤١٤هـ.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت.
- المحصول للرازي، تحقيق د. طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ط٣ ١٩٩٧م.

- المخصص لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي -بيروت، ط ١.
- المستدرك على الصحيحين للنيسابوري تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- المستصفى للغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- المعتمد لأبي الحسين البصري، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٤٠٣هـ.
- معجم مقاييس اللغة لابن فارِس، تحقيق: عبد السَّلام محمد هَارُون، اتحاد الكتاب العرب، ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٢م.
- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لعبد الله بن يوسف، أبي محمد، جمال الدين، ابن هشام، المحقق: د/ مازن المبارك، ومحمد علي حمد الله، دار الفكر - دمشق، ط ٦، ١٩٨٥م.
- مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) للرازي، دار إحياء التراث العربي - بيروت ط٣ - ١٤٢٠ هـ
- المنهاج الواضح للبلاغة حامد عوني، المكتبة الأزهرية للتراث.
- الموافقات للشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١ ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
- النشر في القراءات العشر لابن الجزري، المطبعة التجارية الكبرى.
- نكت وتنبيهات في تفسير القرآن المجيد للبسيلي، تقديم وتحقيق: الأستاذ / محمد الطبراني، منشورات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - المملكة المغربية، مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- نهاية السول للاسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١ ١٤٢٠هـ - ١٩٩٠م.
- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع للسيوطي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي المكتبة التوفيقية.
- الوصول إلى الأصول للبغدادي، تحقيق: د. عبد الحميد أبو زنيد، مكتبة المعارف ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

Source and reference list

- The effect of the difference in fundamentalist rules on the difference of the jurists, Dr. Mustafa al-Khan, Al-Resala Foundation, 1982.
- Al-Fahoul Guidance for Shawkani: An Investigation by Sheik Ahmed Azzo Inaya, Dar al-Kitab al-Arabi, I1 1999.
- Asul Sarkhi, Dar al-Maarafa, Beirut.
- Assistance to students in resolving the terms of Fatah al-Muein al-Dimiti, Dar al-Fikr for printing, publishing and circulation, I1-1418 E-1997.
- Exhilaration in explaining the curriculum to meet Eddine Al-Sabki and his son, Dar Al-Kutub Al-Alamiya, Beirut, 1995.
- Master of Qur'an science by Hafez Galal Al-Din Al-Suweiti, edited by Mohammed Abu Al-Fadl Ibrahim, edition of the Egyptian General Book Association.
- Provisions of the Koran by Ibn Arabi, Dar al-Kutub al-Alamiya.
- Anwar Al-Munzil and Secrets of Interpretation by Naser Al-Din Al-Baidawi, an investigation: Mohammed Abdel Rahman Al-Maraashly, Dar Al-Athariyah Al-Arabi - Beirut, I1 - 1418 A.H.
- The sentencing of Ibn Hazm, Sheik Ahmad Muhammad Shakir's investigation, and the submission of: Dr. Ihsan Abbas, New Horizons House, Beirut.
- Al-Amadi, Investigation by Abdul Razzaq Afifi, Islamic Bureau, Beirut-Damascus.
- The inscriptions and analogies of Ibn Najim. Sheik Zakaria Amirat, Scientific Books House, Beirut, Lebanon
- Specimens and Isotopes of Spicy, Science Textbook, I1 1991.
- A sit-in at Shatby, the Great Commercial Library, Egypt.
- Persuasion in the Seven Readings by Ahmed bin Ali bin Ahmed bin Khalaf al-Ansari, Investigation: Abdul Majid Qatamish, Umm al-Qura University 1403 AH.
- Clarification in the eloquent sciences of Jalal Al-Din Al-Qazwini Al-Shafei, Realization of: Mohammed Abdel Moneim Khafagy,

Dar Al-Geel, Beirut, T3.
The ocean in the origins of Islamic jurisprudence in Zarkshi, Dar Al-Kitbi, I1,1414H-1994.
- The Ocean Sea, in the interpretation of the Andalusian Father, to achieve: Sidqi Muhammad Jamil, Dar al-Fikr 1420H.
- Al-Burhan Imam al-Haramain al-Juwaini, Investigation by Dr. Abdul Azim al-Deeb, Dar al-Wafa, Mansoura 1418 A.H.
- Al-Tabra, Al-Shirazi, Investigation by Dr. Muhammad Hasan Hitto, Dar al-Fikr, Damascus, I1 1403H.
- The intended application of Islamic provisions, its truth, its authority and its foundations, Dr. Abdul Rahman Al-Kilani, Jordanian Journal of Islamic Studies, Al-Bayt University, vol. IV, No. 4 2008.
- Fundamentalist applications of texts and talks on the promotion of virtue and prevention of vice, Dr. Nasser al-Zahrani, Umm al-Qura University, 1433H.
- Report and analysis by Ibn Amir Haj, Dar al-Kutub al-Alamiya, second edition 1403H-1983.
- Summarizing the Imam of the Two Holy Mosques: Abdullah Julum al-Nabali and Bashir Ahmed al-Omari, Dar al-Bashayer al-Islamiyya, Beirut.
- Annual Preface, Investigation by Dr. Mohamed Hassan Hitto, Al-Resala Foundation - Beirut, I1.
- Al-Qur'an Al-Qurtubi Mosque: Ahmed Al-Bardouni and Ibrahim Atafish, Egyptian House of Books - Cairo, p.m. 2, 1384H - 1964.
- Al-Jana al-Dani fi Harf al-Maani, Abi Muhammad Badreddine Hassan bin Qasim bin Abdullah bin Ali al-Muradi al-Masri al-Maliki, investigation: Dr. Fakhreddine Qabawah-A/Mohammed Nadeem Fadel, Dar al-Kutub al-Alamiya, Beirut, Lebanon, I1 1413H-1992.
- The older years of the environment: Mohammed Abdel Qader Atta, Scientific Books House, Beirut-Banat, I3, 1424H-2003.
- Al-Saha, crown of language, and Al-Farabi, Arabic: Ahmed Abdel Ghafour Attar, Dar Al-Alam Al-Malwiyin, Beirut.

- Preparation for Judge Abi Ali, investigation: Dr. Ahmed Bin Ali Al-Mubaraki, T2 1410H-1990.
- The differences of the Karafi, the world of books.
- The Fairuz Abadi Ambient Dictionary, Achieving: Heritage Bureau of the Message Foundation supervised by: Mohammed Naim Al-Arkoussi, Al-Resala Printing, Publishing and Distribution Organization, Beirut, Lebanon, T8 1426H-2005.

Disclosing the facts of the download mysteries of Al-Zamkhashri, Dar Al-Kitab Al-Arabi - Beirut, I3, 1407 AH.

- Al-Qayyim's son benefits deposits, published by the Jeddah Islamic Fiqh Academy.
- Al-Isfahani's brief statement, an investigation: Mohammed Mazhar Baqa, Dar Al-Madani, I1, 1406H / 1986.
- The bride's crown for Zubaidi, Dar al-Hidaya 10/86.
- Interpretation of the Great Koran by a great son, realization: Mahmud Hasan, Dar al-Fikr, 1414/1994.
- The refining of the language for heroin, achieving: Mohammed Awad, Dar Al-Ittihad Al-Arabi, T1 Beirut 2001.
- Al-Amani and Al-Muthanna in the Seven Readings of Imam Al-Qasim Bin Fira Bin Khalaf Al-Shatibi, Dar Al-Kitab Al-Nafis, Beirut
- The spirit of the Bayan Al-Khuluti, the Arab Heritage Revival House.
- The spirit of meaning in the interpretation of the Great Koran and the Eighth Book of the Alusi, An Inquiry: Ali Abdel Bari Attiya, Dar Al-Kutub Al-Alamiya - Beirut, I1 -1415 A.H.
- Zahrat al-Tafsir (Zahra al-Tafsir), Abi Zahra, Dar al-Fikr al-Arabi.
- Sinan Abi Daoud, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut.
- Sunna al-Tarmadi: Bashar Awad Maarouf, Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, 1998.
- The Forty Nuclear Declarations of Eid Flour's Son, Al-Rayyan Foundation, p. 6,1424H-2003.
- Explaining the theological rules of Zarqa, he corrected him and commented: Mustafa Ahmad Al-Zarqa, Dar Al-Qalam - Damascus / Syria, T2, 1409 A.H. - 1989

- An explanation of the bright planet of the carpenter's son, an investigation: Mohammed Al-Zahaili and Nazih Hammad, Al-Ubaykan Library, I2, 1418 A.H.-1997.
- Al-Rawda's Summary of Events, Dr. Abdullah Al-Turki's Investigation, Al-Resala Foundation, I1 1987.
- Sahih Imam Al-Bukhari, an investigation: Mohammed Zuhair Bin Nasser, Dar Tuq Al-Najat, I1, 1422 AH.
- Qur'anic and Furqan Qur'anic Qur'anic Verses for Nishaburi, Sheik Zakaria Amirat's Investigation, Dar al-Kutub al-Alamiya - Beirut, I1-1416 A.H.
- Audio evidence sections, investigation: Mohammed Hassan Mohamed Hassan, Science Textbook House, Beirut, Lebanon, I1 1418 A.H./1999.
- The rules of the provisions in the interests of Al-Anam Al-Ezz Bin Abd Al-Salam, review it and comment on it: Taha Abdel Raouf Saad, Library of Al-Azhar Colleges, Cairo.
- The end of the arrival of the Indian net debt, the achievement of: Dr. Saleh Bin Sulaiman Al-Yousef, Dr. Saad Bin Salem Al-Suwaih, Commercial Library in Mecca, I1, 1416 H-1996.
- True Imam Musallam, an investigation: Mohamed Fouad Abdelbaqi, House of Arab Heritage Revival, Beirut.
- Revealing secrets and explaining the origins of Al-Bokhari, the Islamic Book House.
- The door in the Year-Book Combination of Manbij, Achieving: Dr. Mohammed Fadl Abdul Aziz Al-Murad, Dar Al-Qalam - Dar Al-Shamiya - Syria - Damascus - Lebanon - Beirut, I2, 1414 A.H. - 1994.
- Arab Lbn Manzoor, Dar Sadir, Beirut, T3 1414 AH.
- The Brief Editor of Ibn Atiyah's Dear Book, An Investigation: Abdessalam Abdel Shafi Mohammed, Science Books House, Beirut.
- Al-Masoud Al-Razi, Investigative Dr. Taha Jaber Al-Alwani, Al-Risala Foundation, Beirut, Lebanon, T3 1997.
- assigned to Abi al-Hasan Ali bin Ismail Bin Saidah al-Mursi. Khalil

Ibrahim Jafal, Dar Al-Ittihad Al-Arabi - Beirut, T1.
- However, Al-Nishaburi's two goals are: Mustafa Abdel Qader Atta, Scientific Books House, Beirut, I1, 1411H-1990.
- Moustafa Al-Ghazali, investigation: Mohamed Abdel Salam Abdel Shafi, Scientific Books House, I1, 1413H-1993.
- Accredited to Abi Al-Hussein Al-Basri, Investigation by Khalil Al-Mees, Scientific Books House, Beirut, I1 1403H.
- lexicon of language standards for Ibn Faris. Abdel Salam Mohammed Haroun, Arab Writers Union, 1423 A.H. = 2002 A.D.
- Al-Labib singer who writes about Arabic books, Abdullah Bin Yousef, Abi Muhammad, Gamal Al-Din, Ibn Hisham, Al-Mohaqiq: Dr. Mazen Al-Mubarak, Mohammed Ali Hamdallah, Dar Al-Fikr - Damascus, p. 6, 1985.
- Keys of the Occult (Grand Interpretation), Al-Razi, House of the Revival of the Arab Heritage - Beirut I3-1420H
- The clear curriculum of rhetoric Hamed Awni, Al-Azhar Library of Heritage.
- approvals for Chatibi, check: Abu Ubaidah Mashhur bin Hasan Al Salman, Dar Ibn Affan, I1 1417 A.H./1997.
- Publishing in the 10 readings of Ibn Al-Jazari, the major commercial press.
- Jokes and alerts on the interpretation of the glorious Qur'an to Basili, presentation and investigation: Professor / Mohamed El Tabrani, Ministry of Endowments and Islamic Affairs Publications - Kingdom of Morocco, Al Najah New Press - Casablanca, I1, 1429 H - 2008.
- End of Yearly Soul, Dar Al-Kul Al-Alamiya, Beirut, Lebanon, I1 1420H-1990.
- He shares with the Huawei in explaining the gathering of mosques to Al-Siwaiti, Investigate: Abd El-Hamid Hindawi Tawfiqiya Library.
- Access to assets for Baghdadi, achieve: Dr. Abdel Hamid Abu Zenid, Al-Maarif Library 1403H-1983.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــوع **الصفحة**

المقدمة ١٣٩
المبحث الأول: بيان ماهية الاستعاذة ١٤٤
المطلب الأول: تعريف الاستعاذة ١٤٤
المطلب الثاني: ألفاظ الاستعاذة، وأهميتها: ١٤٦
المطلب الثالث: صيغ الاستعاذة: ١٥١
المبحث الثاني: التطبيقات الأصولية المخرجة على الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم ١٥٤
المطلب الأول: التعريف بالتطبيقات الأصولية ١٥٤
المطلب الثاني: التطبيقات الأصولية على الاستعاذة ١٥٦
الفرع الأول: الأمر المطلق يفيد الوجوب ما لم يصرفه صارف ١٥٦
الفرع الثاني: إفادة الأمر المطلق الوارد في الاستعاذة للمرة ١٦٠
أولًا: الأمر المجرد عن القرينة لا يقتضي المرة ولا التكرار: ١٦٠
ثانيًا: الأمر المعلق على شرط: ١٦١
الفرع الثالث: دلالة الأمر الوارد في الاستعاذة على الفورية ١٦٣
الفرع الرابع: مقدمة الواجب واجبة ١٦٥
الفرع الخامس: المفرد المحلى بالألف واللام من صيغ العموم ١٦٨
الفرع السادس: السنة تبين مجمل الكتاب ١٧١
الفرع السابع: وقوع المجاز في القرآن الكريم ١٧٤
الفرع الثامن: دلالة حروف المعاني الواردة في الاستعاذة ١٧٧
الفرع التاسع: إذا ثبت الاحتمال وجب حمل اللفظ عليه ١٧٨
الفرع العاشر: خطاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتناول الأمة ١٨١
الفرع الحادي عشر: ترتيب الحكم على الوصف يدل على العلية ١٨٢
الفرع الثاني عشر: قاعدة سد الذرائع أصل شرعي ١٨٤
الفرع الثالث عشر: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ١٨٥
الخاتمة ١٨٧
قائمة المصادر والمراجع ١٩٠